نظام الدفاع (الطواري)

لعام ١٩٤٥

نقابة المحامين

مركز القدس

211505

Acc: 91469

18

نظام الدفاع (الطواري) لعام ١٩٤٥

3946
INSTITUTE OF LAW - MONTESQUIEU LIBRARY
BIRZEIT UNIVERSITY
BAR: 56123

KMG
1006.3
.P3
N51945

15/4/1996

نقابة المحامين

مركز القدس

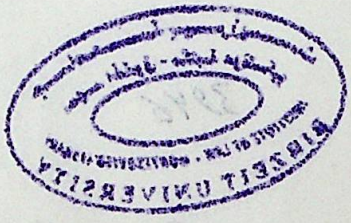

ان القائم بادارة الحكومة استناد الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي في المادة السادسة من مرسوم الدفاع عن فلسطين لسنة ١٩٣٧ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة له بهذا الشان قد اصدر النظام التالي :ـ

الفصل الاول

تمهيد

المادة (١) :ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ . اسم النظام ،

المادة (٢) :ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه تفسير اصطلاحات تشمل عبارة "النائب العام" رئيس النيابة العامة .

وتنصرف عبارة "قانون الجيش" الى قانون الجيش لسنة ١٩١١ (القانونين رقم ٤٥٥٤٤ فكتوريا الباب ٥٨) بصيغته المعدلة بين الحين والاخر والى اى قانون آخر يقوم مقامه . وتعني عبارة "جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية" اى جرم يرتكب خلافا لهذا النظام ولا يكون جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية .

وتعني عبارة "المصالح الضرورية" المصالح الضرورية لتأمين السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او لصيانة النظام العام او الموءن واية مصالح ضرورية لحياة السكان .

وتنصرف عبارة "المواد المتفجرة او المحرمة" الى اية اداه او مادة (بما في ذلك السوائل او الغازات) معدة او في الموسع استعمالها للحصول على انفجار او اشعال نار .

وتطلق عبارة "السلاح النارى" على اى سلاح فتاك ذى ماسورة مهما كان نوعه ويمكن اطلاق طلقة او رصاصة او قذيفة منه وتشمل اى جزء تكميلي لاى سلاح كهذا واية قطعة منه معده او مكيفة لتخفيض الصوت او البريق المتسبب عن اطلاق النار من السلاح ويقصد بعبارة "القائد العام" الضابط الذى يتولى من وقت الى آخر قيادة قوات جلالته العسكرية في فلسطين .

وتعني عبارة "قوات جلالته" قوات جلالته البحرية او العسكرية او الجوية وقوة حدود شرق الاردن واية قوات اخرى مسلحة تعمل في فلسطين مع اية قوة من تلك القوات وتشمل اى قسم من القوات المذكورة . وتشمل لفظة "الارض" اى صنف من الاراضي او حق تصرف فيها او اية بناية او شجرة او اى شيء آخر ثابت في الارض واى قسم من بحر او شاطىء او نهر واى حق او منفعة في اية ارض او مياه او عليها .

ويقصد بعبارة "القائد العسكرى" الضابط المعين بهذه الصفة اصالة او وكالة بمقتضى المادة السادسة . وتنصرف عبارة "المحكمة العسكرية" الى اية محكمة مؤلفة بمقتضى الفصل الثاني من هذا النظام . وتنصرف عبارة "جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية" الى اى جرم اشير اليه بالتخصيص في هذا النظام بانه يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية .

وتعني عبارة "المدعي العام لدى المحكمة العسكرية" اى ضابط من قوات جلالته او اى شخص مفوض من القائد العام لتعقيب القضايا لدى المحاكم العسكرية .

وتعني لفظة "المرسوم" مرسوم الدفاع عن فلسطين لسنة ١٩٣٧ .

وتعني لفظة "الاستيلاء" فيما يتعلق بأية اموال وضع اليد على تلك الاموال او طلب وضعها تحت تصرف السلطة التي تطلب الاستيلاء عليها .

الباب ١١٢ :- وتعني عبارة "قوة البوليس" قوة بوليس فلسطين المؤلفة بمقتضى قانون البوليس وتشمل لفظة البوليس الاضافي والخفراء المنصوص عليهم في ذلك القانون .

وتعني عبارة "مأمور بوليس" اى فرد من قوة البوليس .

رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ويكون للفظة "الحيازة" نفس المعنى المخصص لها في المادة الخامسة من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ .

٢) حيثما وردت اشارة في هذا النظام الى قنابل او قذائف او مواد متفجرة او مواد محرقة أو ذخيرة تفسر تلك الاشارة بانها تشمل اى جزء تكميلي للقنبلة او القذيفة او المادة المتفجرة او المحرقة او الذخيرة .

٣) ايفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام يفترض ان مشغل العقار الذى وجد فيه اى شيء او ثبت وجود اى شيء فيه انه حائز ذلك الشيء او انه حازه فيما مضى حسب مقتضى الحال الى ان يقام الدليل على عكس ذلك .

المادة (٣) : — ١ — تعني عبارة "تشريع الطوارئ" الواردة في هذه المادة اى نظام صادر بمقتضى المرسوم واى أمر او مرسوم او انهاء او تكليف او اعلان صدر او اعطى بمقتضى ذلك النظام .

(تطبيق القانون التفسيرى) ٢) تطبق احكام القانون التفسيرى لسنة ١٩٤٥ باستثناء الفقرتين ((ب) و (د)) من المادة التاسعة عشره والمواد (٢٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) منه على جميع تشاريع الطوارئ الا حيث ورد نص يقضي بخلاف ذلك وتعتبر الانظمة الصادرة بمقتضى المرسوم ايفاء بالغاية المقصودة من ذلك التطبيق انهاء قوانين .

٣) يعتبر نشر اى تشريع من تشاريع الطوارئ في الوقائع الفلسطينية بينة قاطعة لدى جميع المحاكم وايفاء بجميع الغايات على صدوره حسب الاصول وعلى ماله .

المادة (٤) : — ١ — تعني عبارة "مستند طوارئ" الوارده في هذا النظام اى مستند يستدل منه على انه صك (تشريعي او تنفيذى) وضع او صدر بمقتضى او ايفاءه بالغايات المقصوده من المرسوم او اى حكم من احكامه او اى حكم نافذ الفعول عملا باحكام نظام صادر بمقتضى المرسوم بما في ذلك هذا النظام .

(العمل بمستند الطوارئ) ٢) ليس من الضرورى نشر مستند الطوارئ في الوقائع الفلسطينية .

٣) اذا كان قد حدد وقت او تاريخ او مناسبة في اى مستند من مشتندات الطوارئ باعتبار انه الوقت او التاريخ او المناسبة التي يبدا العمل فيه بالمستند المذكور يعمل بذلك السمتند اعتبارا من ذلك الوقت او التاريخ او تلك المناسبة ويعمل بالسمتند في الاحوال الاخرى في التاريخ الذى ادرج فيه او صدر فيه .

٤) دون اجحاف بالاحكام السابقة من هذا النظام يجوز اصدار الامر او الانهاء او التكليف او الاعلان او اجراء التعيين بمقتضى اى نظام (بما في ذلك النظام) الصادر بموجب المرسوم بصورة شفوية اذا استجوبت ذلك السلطة التي اصدرت الامر او الانهاء او التكليف او الاعلان او التي اجرت التعيين على ان يكون ذلك خاضعا لاحكام النظام .

٥) يترتب على السلطة التي تصدر ذلك الامر او الانهاء او التكليف او الاعلان او السلطة التي تجرى التعيين وفقا لما هو مشار اليه في الفقرة (٤) ان تتخذ التدابير لتعميم مضمونه بالسرعة الممكنة وبالصورة التي تراها ضرورية كي يلم به جميع الاشخاص الذين ترى وجوب المامهم به ، غير ان ذلك الامر او الانهاء او التكليف او التعيين لا يعتبر باطلا فيما يتعلق باى شخص يطبق عليه مجرد انه لم يلفت نظره اليه .

٦) كل صلاحية مخوله في اى نظام (بما في ذلك هذا النظام) صدر بمقتضى المرسوم وينص على اصدار امر او انهاء تكليف او اعلان او اجراء تعيين تعتبر انها تشمل صلاحية الغاء ذلك الامر او الانهاء او التكليف او التعيين او تعديله بالصوره المخولة في هذا النظام ووفقا للشروط المدرجة فيه .

الماده (٥) مع مراعاة احكام هذا النظام تعتبر احكام هذا النظام والحقوق والصلاحيات المخولة فيه مضافة الى اية احكام او حقوق او صلاحيات اخرى مخولة في اى تشريع آخر لا منتقص منها .

المادة (٦) — (١) يجوز للقائد العام بموافقة المندوب السامي ان يعين قائدا عسكريا لاية منطقة تعيين القواد او مكان ويجوز اجراء ذلك التعيين اما بتسمية الشخص باسم او بالاشارة الى المنصب اذا تم تعيينه بالاشارة الى المنصب يكون الشخص الذى يشغل ذلك المنصب من حين الى آخر هو القائد العسكرى لتلك المنطقة او ذلك المكان .

(٢) متى عين قائد عسكرى لاية منطقة او اى مكان تناط بذلك القائد جميع الصلاحيات المخولة للقائد العسكرى والواجبات المترتبة عليه بمقتضى هذا النظام ومن ثم يمارس او يباشر تلك الصلاحيات ويضطلع بتلك الواجبات في المنطقة التي عين فيها او المكان الذى عين له .

(٣) دون اجحاف باية احكام اخرى من هذا النظام يتولى القائد العسكرى مسؤولية المحافظة على الامن العام في المنطقة المبحوث عنها او المكان

المبحوث عنه ويعمل حاكم اللواء بصفة مستشار سياسي للقائد العسكرى في جميع الامور المتعلقة بالامن العام في تلك المنطقة او ذلك المكان .

(٤) اذا لم يوجد قائد عسكرى في اية منطقة او مكان بمقتضى هذه المادة فان الصلاحيات المخولة للقائد العسكرى والواجبات المترتبة عليه في هذا النظام يمكن ممارستها والاضطلاع بها من قبل حاكم اللواء .

(٥) ان الصلاحيات المخولة للقائد العسكرى او الواجبات المترتبة عليه بمقتضى هذا النظام والصلاحيات المخولة لحاكم اللواء او الواجبات المترتبة عليه بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة يجوز للقائد العام ايضا ان يمارسها او يضطلع بها في اى وقت ، جميعها او بعضها ، فيما يتعلق باية منطقة او مكان في فلسطين وكل امر او انهاء او تكليف او اعلان او تعيين او رخصة او تصريح او موافقة او تفويض او اعفاء او اشارة او اية تدابير اخرى مهما كانت اصدرها او اجراها او اتخذها القائد العام في سياق ممارسة تلك الصلاحيات او اضطلاعه بتلك الواجبات فيما يتعلق باية منطقة او مكان تعتبر سائدة على اى تدابير سابق اتخذه القائد العسكرى او حاكم اللواء اذا كان يتعارض معها وتحل محله .

المادة (٧) : ـ ١ ـ عند نفاذ هذا النظام تلغى الانظمة والمراسيم التالية وهي : ـ

الغاء نظام الطوارئ لسنة ١٩٣٦ ، ومرسوم (صنع المفرقعات) بموجب نظام الطوارئ لسنة ١٩٣٦ ونظام الدفاع (المحاكم العسكرية) لسنة ١٩٣٧ ونظام الدفاع (رقابة البوليس) لسنة ١٩٣٨ ونظام الدفاع (القواد العسكريون) لسنة ١٩٣٨ ونظام الدفاع (المعدل) دفع تعويض عن الاملاك المستعملة للغايات العامة لسنة ١٩٣٩ ، ونظام الدفاع (المهاجرة) لسنة ١٩٤٠ .

٢ ـ ان جميع الاوامر والمراسيم والانهاءات والاعلانات والتعيينات والرخص والتصاريح والموافقات والتفويضات والاعفاءات الصادرة او المعطاه بمقتضى اى نظام الغى بهذا النظام والنافذه المفعول حال نفاذ هذا النظام تبقى نافذة المفعول (مع مراعاة الصلاحيات المخولة بمقتضى هذا النظام والقانون التفسيرى لسنة ١٩٤٥) تعتبر انها صدرت او منحت او اعطيت بمقتضى الاحكام المقابلة من هذا النظام من قبل السلطات المذكورة فيها .

٣ ـ يعلن اجتنابا للشك ان الالغاء الذى تقضي به الفقرة (١) لا يؤثر في اى تحقيق او عقوبة او مصادرة او عقاب مما حكم به بمقتضى اى نظام من

الانظمة الملغاه على هذا الوجه ويجوز الشروع في ذلك التحقيق او الاجراءات القانونية او او السير فيها او تنفيذها ويجوز ايقاع تلك العقوبة او المصادرة او العقاب قبل السلطة المختصة أو امامها بمقتضى هذا النظام وكل اجراءات كان في الوسع اتخاذها لولا صدور هذا النظام امام اية محكمة عسكرية مؤلفة بمقتضى نظام الدفاع (المحاكم العسكرية) لسنة ١٩٣٧ يجوز السير فيها او اقامتها لدى او امام اية محكمة عسكرية مؤلفة بمقتضى هذا النظام .

المادة (٨) : ــ حيثما خولت صلاحية لاى مامور او شخص بمقتضى هذا النظام اى امر او مرسوم ممارسة او انهاء او اعلان او تكليف صادر بمقتضاه ، يجوز لذلك المامور او الشخص او لاى اشخاص الصلاحيات ، آخرون يعملون بمقتضى تعليماته ممارسة تلك الصلاحية ويجوز لذلك المامور او الشخص او الاشخاص الذين يقومون بواجباتهم على ذلك الوجه ان يستعملوا جميع القوه اللازمة ضمن الحد المعقول لممارسة تلك الصلاحية .

المادة (٩) : ــ ١ ــ ان كل رخصة او تصريح او موافقة او تفويض او اعفاء مما ورد النص عليه في هذا النظام الرخص او في اى امر او مرسوم او انهاء او اعلان او تكليف صادر بمقتضاه يجوز منحه مقيدا بالشروط والتصاريح التي تستوجب السلطة التي اصدرته فرضها ويجوز لتلك السلطة ان تلغي في اى وقت من الاوقات تلك الرخصة او ذلك التصريح او الموافقة او التفويض او الاعفاء او ان توقف العمل به كما يجوز لها ان تلغي في اى وقت من الاوقات اى شرط من الشروط التي صدر بموجبها او ان تعدله او تضيف اليه وكل من خالف اى شرط من هذه الشروط المعمول بها بين الحين والاخر يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام .

٢ ــ كل من يحمل رخصة او تصريحا او موافقة او تفويضا او اعفاء مما اشير اليه اعلاه وتخلف عن ابرازه عندما طلب اليه ذلك اى فرد من افراد قوات جلالته او اى مامور بوليس في سياق قيامه بواجبه بتلك الصفة او اى موظف آخر مفوض بطلب ابرازه ، يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٣ ــ كل من غير اية رخصة او تصريح او موافقة او تفويض او اعفاء مما اشير اليه اعلاه او اعاره لاى شخص آخر او سمح لاى شخص آخر بتغييره او استعماله او باعارته وكل من وجد في حيازته او عهدته اى مستند قريب الشبه بتلك الرخصة او ذلك التصريح او الموافقة او التفويض او الاعفاء لدرجة تحمل على الانخداع يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام الا اذا اقام الدليل على انه

ارتكب الفعل الذى اتهم به لسبب معقول ومسوغ دون ان يقصد خداع اى شخص آخر .

المادة (١٠) :- (تعليق الاعلانات)

يجوز لاى فرد من افراد قوات جلالته واى مامور بوليس في سياق قيامه بواجبه بتلك الصفة لاية غاية متصلة بالسلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او صيانة النظام العام المو'ن او المحافظة على الخدمات الضرورية لحياة السكان ان يعلق اى اعلان على اى عقار او مركبة او سفينة او ان تتخذ التدابير لتعليقه عليها ويجوز له في سبيل ممارسة اية صلاحية مخولة له بهذه المادة ان يدخل اى عقار في اى وقت من الاوقات واذا علق بذلك المامور اعلانا او اتخذ التدابير لتعليقه وفقا لهذه المادة فكان كل شخص ليس بفرد من قوات جلالته او مامور بوليس في سياق قيامه بواجبه بتلك الصفة يزيل ذلك الاعلان او يغيره او يمحوه او يشوهه يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة (١١) :- (الرقابة على قوة البوليس)

من اجل تامين السلامة العامة والدفاع عن فلسطين وصيانة النظام العام او اخماد اية فتنه او ثورة او شغب تكون قوة البوليس في عملياتها لرقابة قائد القوات العام .

الفصل الثاني

المحاكم العسكرية

تاليف المحاكم العسكرية واختصاصها

المادة (١٢) :- (تاليف المحاكم العسكرية)

يؤلف القائد العام المحاكم العسكرية التي يرى ضرورة لتاليفها ايفاء بالغايات المقصوده من هذا النظام .

المادة (١٣) :- (قوائم المحاكم العسكرية)

تؤلف كل محكمة من المحاكم العسكرية من رئيس من رتبة ضابط ميدان او اعلى ومن ضابطين آخرين من اية رتبة كانت ويعين الرئيس والضابطان ببراءة موقعه بامضاء القائد العام .

المادة (١٤) :- (انعقاد المحاكم العسكرية)

تعقد المحكمة العسكرية في الامكنة والازمنة التي يستصوب رئيس المحكمة انعقادها فيها .

المادة (١٥) :- (اختصاص المحاكم العسكرية)

يكون من اختصاص كل محكمة عسكرية - محاكمة اى جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية ارتكب في فلسطين ولا يكون لاية محكمة خلاف المحكمة العسكرية اى اختصاص بالنسبة لذلك الجرم .

ويشترط في ذلك ما يلي :-

ا - لا تمنع هذه المادة اتخاذ الاجراءات او الاستمرار فيها امام اية محكمة خلاف محكمة عسكرية بشان اى جرم ارتكب بمقتضى اى تشريع آخر وكان فعلا او تركا يؤلف جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية .

ب – اذا كان الفعل او الترك الذى يؤلف جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية قد اتهم به احد افراد قوات جلالته (ويشار اليه في هذه الفقرة الشرطية فيما يلي بلفظة "ذلك الفرد" وكان يؤلف ايضا جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عرفية واختار قائد القوة او السفينة التي يخدم فيها ذلك الفرد في فلسطين في اى وقت قبل الشروع في محاكمته امام محكمة عسكرية ان يحاكم ذلك الفرد امام محكمة عرفية فيما يتعلق بالجرم المؤلف من الفعل او الترك الذى يستوجب المحاكمة على الوجه المذكور يعفى ذلك الفرد من جميع الاجراءات المتخذه بحقه امام المحكمة العسكرية بشان الجرم الذى يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية .

ج – يجوز للقائد العام بامر يصدره في اى وقت ان يوقف جميع الاجراءات القائمة امام اية محكمة عسكرية بشان اى جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية ومن ثم يعفى المتهم من الاجراءات المتخذه بحقه ولكن هذا الاعفاء لا يصل الى درجة البراءه ولا يحول دون اتخاذ الاجراءات او الاستمرار فيها امام اية محكمة خلاف المحكمة العسكرية فيما يتعلق بالجرم المؤلف من الفعل او الترك الذى يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية .

(احكام مختلفة بشان المحاكم العسكرية)

المادة (١٦) :– (مذكرات القبض)

١) دون اجحاف باية صلاحية مخولة في اى تشريع آخر او بالصلاحيات المخولة في المادة (٧٢) ويجوز لاى حاكم صلح او ضابط من قوات جلالته او اى مامور بوليس يتولى زمام مركز بوليس ان يصدر مذكره لالقاء القبض على اى شخص اذا كان لديه ما يدعوه للاشتباه بانه ارتكب جرما من الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية وتكون كل مذكره كهذه تفويضا لالقاء القبض على ذلك الشخص من قبل اى فرد من افراد جلالته او من قبل اى مامور بوليس او مختار او فرد من الناس .

٢) يعلن اجتنابا للشك ان احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرى) تسرى على القبض الذى يجرى بمقتضى الصلاحيات المخولة في ذلك

القانون على ان تراعى في ذلك احكام المادة السابعة عشرة وايفاء بالغايات المقصودة من ذلك القانون يعتبر الشخص الذى يلقي القبض عليه من قبل اى فرد من افراد قوى جلالته او مختار او فرد من الناس عملا بمذكرة صادرة بمقتضى هذه المادة انه قد القى عليه من قبل فرد من الناس دون مذكرة قبض .

المادة (١٧) :- (تعديل)

بالرغم من الاحكام السابقة لهذا النظام يجوز ان يجلب الشخص المتهم بارتكاب جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية والموجود في عهدة البوليس امام محكمة عسكرية باذن رئيس المحكمة العسكرية دون ان يؤخذ الى حاكم صلح اذا تم جلية على هذا الوجه خلال ٤٨ ساعة من حين القبض عليه .

المادة (١٨) :- (الافراج بالكفالة والتوقيف)

١) بالرغم مما ورد في قانون الافراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ ان الشخص الذى يقبض عليه لارتكابه جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية او للاشتباه بارتكابه مثل ذلك الجرم يجوز الافراج عنه بكفالة او توقيفه تحت الحفظ من قبل اى حاكم صلح امامه اما لجلبه ثانية اليه او لاحضاره امام المحكمة العسكرية اذا كانت دعوى المحكمة العسكرية جاهزة . ويشترط في ذلك انه اذا كان الشخص الذى قبض عليه لارتكابه جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية وتكون عقوبته لاعدام لا يجوز لحاكم الصلح ان يفرج عن ذلك الشخص بالكفالة الا اذا شهد ضابط بوليس لا تقل رتبته عن رتبة مدير بوليس كتابة ان سير العدالة لن يتاثر من جراء الافراج عنه بالكفالة بعد اعتبار جميع الظروف المحيطة بالقضية .

٢) يجوز للمحكمة العسكرية ان تفرج بالكفالة في اى دور من ادوار المحاكمة القائمة امامها وليس خلاف ذلك .

٣) لا تسرى احكام المادة السابقة من قانون الافراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ على الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية .

٤) مع مراعاة احكام هذه المادة تسرى احكام قانون الافراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ بعد ادخال التعديلات الضرورية عليه بالنسبة للكفالة المعطاه بمقتضى هذه المادة .

المادة (١٩) :- (تعقيب الدعاوى والتوكل عن المتهم)

يتولى تعقيب الدعاوى امام المحكمة العسكرية المدعي العام لدى المحكمة العسكرية ويجوز ان يتولى الدفاع عن المتهم محام باذن من رئيس المحكمة .

المادة (٢٠) :- (البينة)

تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة للبينة ، الشرائع الانجليزية والاصول التي تسير عليها المحاكم التي تمارس الاختصاص في الدعاوى الجزائية في انجلترا ويشترط في ذلك انه يجوز لاية محكمة عسكرية ان تقبل اية بينة على الرغم من انها من البينات التي لا يصح في قبولها في انجلترا اذا اقتضت ان العدالة تقضي بذلك ، ولكنه يترتب على المحكمة في كل حالة كهذه ان تدون في الضبط الاسباب التي حملتها على قبول تلك البينة .

المادة (٢١) :- (حكم عام بشان اصول المحاكمات)

تجرى المحاكمات امام المحكمة العسكرية بصورة جزئية وتتبع المحكمة في شان اى أمر يتعلق بالاصول لم يرد له نص في هذا النظام ، السبيل الذى يتراءى لها انه خير سبيل لتامين العدالة .

المادة (٢٢) :- (اجراء المحاكمات بصورة علنية)

يجوز لاى محكمة عسكرية ان تامر باجراء المحاكمة القائمة امامها كليا او جزئيا بصورة سرية ، اذا كان من رايها ان تامين العدالة او السلامة العامة او الامن العام يستوجب ذلك ، مع مراعاة ما تقدم تجرى المحاكمة امام المحاكم العسكرية بصورة علنية .

المادة (٢٣) :- (وجوب تادية اليمين من قبل شهود والمترجمين)

يكلف كل من شاهد او مترجم باداء اليمين او اعطاء التوكيد على مسمع من المحكمة بالصورة التي يصرح الشخص الذى يراد تحليفه انها ملزمة لضميره ويشترط في ذلك انه يجوز للمحكمة سماع شهادة اى شاهد بدون يمين او توكيد اذا ظهر لها ان هناك سببا كافيا يبرر ذلك وفي هذه الحالة يدون ذلك السبب في الضبط .

المادة (٢٤) :- (تاجل المحكمة)

يجوز للمحكمة في اى دور من ادوار الاجراءات ان تؤجل النظر في القضية ويجوز لها ان تعيد انعقاد المحكمة في الزمان او المكان الذى تقرر وان تصدر التعليمات التي تستصوبها لوضع المتهم تحت الحفظ وتامين حضوره في الجلسة المؤجلة .

المادة (٢٥) :- (ضبط الدعوى)

يدون رئيس المحكمة او يتخذ التدابير لتدوين الاتهامات في الضبط ورد المتهم وخلاصة البيانات والطلبات التي قدمها المتهم او المدعي العام لدى

المحكمة العسكرية او التي قدمت بالنيابة عنه ، ونتيجة القضية ، ويوقع الرئيس كل قرار تصدره المحكمة ببراءة المتهم او ادانته او الحكم الصادر عليه ويحق لكل من يحاكم امام محكمة عسكرية ان ياخذ في اى وقت خلال سنتين من انتهاء المحكمة نسخة عن الضبط المذكور لقاء دفع عشرة ملات عن كل صفحة مؤلفة من اثنين وسبعين كلمة .

المادة (٢٦) :- (اصدار مذكرات حضور او جلب الشهود)

اذا ظهر ان في امكان اى شخص من الاشخاص اعطاء بينة جوهرية او ان في حوزته مثل هذه البينة وان ذلك الشخص لن يحضر مختارا لاداء تلك البينة او انه لن يبرزها مختار فيجوز لاى ضابط من ضباط قوى جلالته او لاى مأمور بوليس يتولى زمام مركز بوليس أن يصدر مذكرة حضور لذلك الشخص يكلفه فيما ان يحضر امام المحكمة العسكرية او بان يجلب كافة الاشياء الموجودة في حوزته او تحت تصرفه مما قد يعين في المذكره او يوصف فيها بصورة اخرى وصفا كافيا وبان يبرز تلك الاشياء الى المحكمة في معرض البينة .

ويشترط في ذلك انه اذا كان لدى ذلك الضابط او المامور ما يحمله على الاعتقاد في ذلك بان الشخص المامور اليه لن يحضر فيما لو بلغ مذكره حضور فيجوز له ان يصدر مذكره قبض بحته وعندئذ يمكن تنفيذ تلك المذكرة من قبل اى فرد من افراد قوات جلالته او اى مامور بوليس .

المادة (٢٧) :- (اطلاق صراح الشهود الموقوفين بمقتضى مذكرة قبض)

اذا القي القبض على شاهد بمقتضى مذكرة قبض يجوز للمحكمة ان تخلي سبيله لدى تقديمه كفالة وافية تؤمن حضوره عند المحاكمة وتؤمن ابراز الاشياء الموجوده في حوزته او تحت تصرفه التي كلف بابرازها .

المادة (٢٨) :- (الحبس للمتخلف عن اطاعة المذكرة والانهاءات)

كل من تبلغ مذكره للحضور امام محكمة عسكرية وتخلف بدون عذر معقول عن الحضور ووفقا لما كلف به في المذكره او حضر الى المحكمة ثم غادرها دون ان يحصل على اذن بذلك منها او تخلف عن الحضور في الجلسة المؤجلة بعد ان صدر اليه الامر بذلك وكل من وجد في المحكمة ورفض الاذعان لاية انهاءات مشروعة اصدرتها المحكمة او اهان المحكمة او اى عضو من اعضائها او اعاقه او اخر الاجراءات القائمة امامها ، يجوز الحكم عليه فورا من قبل المحكمة بالحبس مدة سنتين وليس في هذه المادة ما يؤثر في تعرض اى شخص كهذا لاى عقوبة او

اجراءات اخرى من جراء ذلك الاهمال او الرفض .

المادة (٢٩) :- (استجوابات الشهود ومناقشتهم)

يخضع جميع الشهود ما عدا المتهم الذين يدلون بشهاداتهم دون يمين او اعطاء توكيد امام محكمة عسكرية الى الاستجواب والمناقشة واعادة الاستجواب .

المادة (٣٠) :- (الاحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية)

لا تستانف القرارات او الاحكام او الانهاءات التي تصدرها المحاكم العسكرية ولا يجوز البحث او الطعن فيها من قبل اية محكمة او امامها سواء باستصدار مذكرة او بأية صورة اخرى مهما كانت .

المادة (٣١) :- (وجوب اجماع المحكمة في قرارات الادانة)

لا يجرم شخص من محكمة عسكرية باية تهمة الا بقرار اجماعي من رئيس المحكمة والاعضاء .

المادة (٣٢) :- (المعاملة الخاصة)

للمحكمة العسكرية صلاحية القضاء بمعاملة السجين معاملة خاصة عند الحكم بعقوبة الحبس .

المادة (٣٣) :- (المجرمون الاحداث)

اذا كان الشخص الذى ادين بجرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية ذكرا وظهر للمحكمة انه في الثامنة عشرة من عمره او دون تلك السن يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بجلد ذلك الشخص بالسوط بالاضافة الى اى عقاب آخر او دون ان تفرض عليه اى عقاب آخر والجلد بعصا او قضيب رفيع ويعين عدد الجلدات في الحكم على ان لا تتجاوز اربعا وعشرون جلدة .

(الاصول المتبعة في المحاكمات)

المادة (٣٤) :- (بيان التهم)

عند حضور المتهم امام المحكمة العسكرية تدون خلاصة التهمة الموجهة اليه كتابة وتتلى عليه بلغة يفهمها ومن ثم يسال المتهم عما اذا كان يعترف بصحة التهمة او ينكرها .

المادة (٣٥) :- (ضم التهم)

يوجه اتهام مستقل من كل يوم منفرد يعزى ارتكابه الى المتهم ولكن يمكن توجيه اى من هذه التهم الى المتهم في الوقت ذاته ومحاكمة المتهم عليها اما معا او كل تهمة على حده وفقا لما تقرره المحكمة في اى وقت من الاوقات غير انه يترتب على المتهم ان يرد على كل تهمة من التهم الموجهة اليه على حده .

المادة (٣٦) :- (تعديل التهم او تغييرها والاصول المتبعة في ذلك)

يجوز للمحكمة ان تغير التهم الموجه للمتهم في اى دور من ادوار المحاكمة بناء على طلب النيابة او المتهم او من تلقاء نفسها او ان توجه اية تهمة اخرى اليه ويجوز لها تعديل التهمة او تغييرها على الوجه المشار اليه اعلاه وقبل ان تسير في المحاكمة تاجل المحاكمة بمحض ارادتها او بالعودة التي تستصوبها تسمح باستدعاء اى شاهد سبق لما ادى الشهادة وبمناقشته من قبل النيابة او الدفاع .

المادة (٣٧) :- (جمع المتهمين معا)

اذا نسب الى عدد من المتهمين ارتكاب جرائم متماثلة او جرائم ناشئة عن عمل واحد او سلسلة من الاعمال يجوز توجيه التهمة اليهم واجراء محاكمتهم مجتمعين او منفردين حسبما تقرر المحكمة في اى وقت من الاوقات .

المادة (٣٨) : - (الاصول المتبعة عندما تقرر المحكمة اجراء محاكمات منفرده)

اذا قررت المحكمة في اى دور من ادوار المحاكمة وجوب اجراء المحاكمة على انفراد يجوز مواصلة كل محاكمة فردية اعتبارا من الدور الذى وصلت اليه في المحاكمة المجتمعة عندما قررت المحكمة السير في المحاكمة على انفراد .

المادة (٣٩) :- (الاصول المتبعة عند اعتراف المتهم)

اذا اعترف المتهم بصحة اية تهمة يترتب على المحكمة ان تقنع نفسها بان المتهم يعرف تماما ما هية التهمة وتاثير الاعتراف بصحتها قبل ادنته بتلك التهمة عندما تقتنع بذلك يجوز لها ان تدين المتهم وان تحيط علما بالامور الواقعية التي تنطوى عليها القضية عن طريق سماع شهادة اى شهود او بيان يوديه المدعي العام لدى المحكمة العسكرية (بالقدر الذى لم يطعن المتهم فيه) قبل اصدار الحكم على المتهم .

المادة (٤٠) :- (عند عدم الاعتراف في الذنب)

١ - اذا لم يعترف المتهم بصحة التهمة او لم تقبل المحكمة باقراره بالذنب تتقدم المحكمة الى سماع المدعي العام لدى المحكمة العسكرية وشهوده وسماع اية

بينة اخرى (ان كان ثمة بينة) او النظر فيها .

٢ ـ اذا لم يوكل المتهم محاميا عنه تسال المحكمة المتهم لدى الانتهاء من استجواب كل شاهد من شهود النيابة عما اذا كان يود ان يوجه اية اسئلة الى ذلك الشاهد وتدون الجواب الذى يدلي به في الضبط .

المادة (٤١) :ـ (الحكم بالبراءة عند اختتام دعوى النيابة)

اذا رات المحكمة عند اختتام دعوى النيابة انه ليس ثمة قضية للرد عليها من قبل المتهم في اية تهمة تقضي المحكمة ببراءته من تلك التهمة .

المادة (٤٢) :ـ

١ ـ اذا ظهر للمحكمة عند اختتام دعوى النيابة ان الدلائل قد توفرت ضد المتهم للرد على اية تهمة موجهة اليه فانها تساله عما اذا كان يود ان يقول شيئا لرد التهمة عنه او ان يدلي بشهادة او عما اذا كان لديه شهود يود استدعائهم لاداء الشهادة في معرض الدفاع عنه عندئذ تتقدم المحكمة الى سماع شهادة المتهم (ان يرغب في اداء الشهادة) وشهادة اى شهود استدعوا للدفاع .

٢ ـ اذا ذكر المتهم ان لديه شهودا يود استدعاءهم ولكن اولئك الشهود غير موجودين يجوز المحاكمة بمطلق اختيارها ان تؤجل المحكمة وان تتخذ التدابير لتامين حضور اولئك الشهود امامها اذا استصوبت ذلك .

المادة (٤٣) :ـ

عند اختتام دعوى الدفاع يجوز للمتهم او وكيله ان يخاطب المحكمة ومن ثم يجوز للمدعي العام لدى المحكمة العسكرية ان يرد عليه .

المادة (٤٤) :ـ (النطق بالبراءه في الحال)

اذا اقتضت المحكمة عند اختتام القضية ببراءة المتهم من اية تهمة وجهت اليه تتلى اسباب البراءه في الحال واذ كانت البراءه تتناول جميع التهم يفرج عن المتهم فورا .

المادة (٤٥) :ـ (الادانة في الحكم)

اذا ادانت المحكمة المتهم باية تهمة تصدر حكمها عليه وفقا للقانون .

المادة (٤٦) :ـ (ارسال تقرير الرئيس والضبط الى القائد العام)

يترتب على رئيس المحكمة ان يعد تقريرا عن القضية في اسرع وقت ممكن بعد اختتامها ويرسلها الى القائد العام مرفقا بالضبط .

(تصديق الاحكام من قبل القائد العام)

المادة (٤٧) :- (تصديق الادانة والحكم من قبل القائد العام)

لا تعتبر الادانات والاحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية ، قانونية الا بالقدر الذى يجرى تصديقها فيه من القائد العام وريثما يتم تصديق الحكم الصادر من المحكمة العسكرية تامر المحكمة بتوقيف المحكوم تحت الحفظ ، واذا تصدق الحكم وكان يقضي بحبس المحكوم عليه يعتبر مدة التوقيف هذه من اصل مدة الحبس المحكوم بها عليه .

المادة (٤٨) :- يجوز للقائد العام عند التصديق :- أ - ان يصدق على الادانة والحكم ، او

ب - او ينقض القرار ويبرئ المتهم ويوعز بالافراج عنه ، او

ج - ان يصدق من الادانة ويقوم بجميع او بعض الامور التالية ، اى ان يخفف الحكم او يفسخه او يقضي بمعاملة السجين معاملة خاصة او يستبدل الحكم بحكم اخف مما كان في وسع المحكمة ان تحكم به على المتهم ، او

د - ان يمنع عن تصديق الحكم ويامر باعادة المحاكمة امام المحكمة ذاتها او امام اية محكمة عسكرية اخرى .

(الاحكام)

المادة (٤٩) :- (التوقيف تحت الحفظ ريثما يتم التصديق)

بعد ان تنطق المحكمة العسكرية بالحكم على اى شخص يوقف ذلك الشخص تحت الحفظ ريثما يتم التصديق على الاجراءات ومن اجل توقيفه تحت الحفظ تعتبر المذكره التي نطقت بالحكم تفويضا وافيا لجميع الاشخاص بتوقيفه .

المادة (٥٠) :- (ارسال القرار لدى تصديقه الى المحكمة العسكرية)

يتخذ القائد العام التدابير بعد التصديق على الاجراءات لتبليغ نسخة من

الامر الذى اصدره بشانها موقعا بامضائه الى رئيس المحكمة العسكرية التي حكمت على المتهم (او خلفه في المنصب) او الى اى عضو من اعضائها ولدى تسليم الامر المذكور يتخذ الرئيس او العضو التدابير لتدوين مضمون ذلك الامر في ضبط المحكمة .

المادة (٥١) :- (اعتبار الامر الموقع بامضاء رئيس المحكمة واحد اعضائها تفويضا قاضيا لتنفيذ الحكم)

تعتبر نسخة الامر الذى اصدره القائد العام الموقعه بامضاء رئيس المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم بحق المتهم (او خلفه في المنصب) او اى عضو من اعضائها تصريحا تاما مطلقا لجميع الاشخاص في فلسطين لتنفيذ الحكم ومراعاة جميع الانهاءات الواردة في الامر المذكور الصادر من القائد العام .

المادة (٥٢) :- (تنفيذ عقوبة الاعدام شنقا)

ينبغي ان يتضمن حكم الاعدام التي تصدره المحكمة العسكرية ايعازا بموجب شنق المحكوم عليه من رقبته حتى الموت .

المادة (٥٣) :- (تنفيذ حكم الحبس رقم ٢ سنة ١٩٤٠ يوعز)

١ - ينفذ كل امر من اوامر الحبس التي تصدرها المحكمة العسكرية بقضاء مدة الحبس في اى سجن من السجون المنشاة في فلسطين بمقتضى قانون السجون لسنة ١٩٤٠ او بمقتضى اى قانون يعدل ذلك القانون او يقوم مقامه .

ويشترط في ذلك الحالة التي يكون فيها الشخص خاضعا لقانون التاديب البحرى او قانون العسكرية او قانون سلاح الجو ، ان يجوز للقائد العام بموافقة المندوب السامي ان يوعز بامر يصدره :-

ا - بان يقضي مدة الحبس في سجن عسكرى او ثكنة اعتقال في فلسطين .

ب - بان ينقل الشخص الى سجن عسكرى او ثكنة اعتقال في فلسطين لقضاء المدة المتبقاه من المدة المحكوم عليه بها ، اذا كان يقضي مدة الحبس المحكوم بها في سجن او منشاة بمقتضى قانون السجون لسنة ١٩٤٠ ، او اى قانون اخر يعدل القانون المذكور او يقوم مقامه .

جـ - بان ينقل الشخص الى سجن منشا بمقتضى قانون السجون لسنة ١٩٤٠ او اى قانون اخر يعدل القانون المذكور او يقوم مقامه لقضاء المدة الباقية من المدة المحكوم بها عليه اذا كان يقضي المدة المحكوم بها عليه في سجن عسكرى او ثكنة اعتقال في فلسطين .

٢ – يعتبر الامر الصادر بمقتضى هذه المادة سائدا على اى امر اخر سبق صدوره بمقتضاها .

المادة (٥٤) :– (التعليمات الملكية)

لا تسرى احكام هذه المادة الثامنة والعشرين من التعليمات الملكية المؤرخة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٣٢ على اى حكم بالاعدام تصدره محكمة عسكرية .

المادة (٥٥) :– (مراجعة الاحكام من قبل القائد العام)

يجوز للقائد العام اذا ما استصوب ذلك ان يراجع في اى وقت شاء اى حكم اصدرته المحكمة العسكرية وتم تصديقه ويحق له لدى مراجعته ذلك الحكم ان يخفض او يفسخه او يقضي بمعاملة السجين معاملة خاصة او يستبدل الحكم بحكم اخف مما قد كان في وسع المحكمة ان تحكم به .

المادة (٥٦) :– (ممارسة صلاحية العفو من قبل المندوب السامي)

تعتبر الصلاحيات المخولة للقائد العام بمقتضى هذا النظام فيما يتعلق بتخفيف الحكم او فسخه او استبداله مضافة الى الصلاحيات المخولة للمندوب السامي في المادة السادسة عشر من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ، او اية صلاحيات اخرى مخولة له لا منتقص منها .

الفصل الثالث

(الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية)

المادة (٥٧) :– (الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية)

تعتبر الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا النظام والمدرجة في هذا الفصل جرائم تستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية .

المادة (٥٨) :– (اطلاق نار بصورة غير مشروعة)

١) كل من اتى اى فعل من الافعال التالية ولم يكن من افراد جلالته او من

قوات البوليس في سياق قيامه بواجباته بتلك الصفة .

ا ـ اطلق عيارا من سلاح نارى على اى شخص او

ب ـ القى او وضع قنبلة او قذيف او مادة متفجرة او مادة محرقة بقصد التسبب في موت او ايذاء شخص او الحق الضرر باى مال ، او

جـ ـ وجد حاملا اى سلاح نارى او ذخيرة او قنبلة او قذيفة او اية مادة متفجرة او مادة محرقة بصورة غير مشروعة .

يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام ويعاقب لدى ادنته بالاعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس لاية مدة اخرى حسبما تستصوب المحكمة .

٢) ايفاء بالغايات المقصودة من البند (جـ) من الفقرة (١) يعتبر الشخص الذى ثبت انه حمل شيئا بانه قد حمل ذلك الشيء بصورة غير مشروعة :ـ

ا ـ اذا كان مكلفا بحكم القانون بالحصول على رخصة لحيازة ذلك الشيء وتخلف عن اقناع المحكمة بأنه يحمل تلك الرخصة ، او

ب ـ كان محظورا عليه بحكم القانون على اى وجه آخر حمل او حيازة ذلك الشيء في الظروف التي اثبتت او

جـ ـ تخلف في اية حالة اخرى من اقناع المحكمة بانه كان يحمل ذلك الشيء لاستعماله في غاية مشروعة .

المادة (٥٩) :ـ (حيازة الاسلحة بصورة غير مشروعة)

١ ـ كل من وجد في حيازته سلاح نارى او قنبلة او قذيفة او ذخيرة او مادة متفجرة بصورة غير مشروعة ولم يكن من افراد قوات جلالته او قوة البوليس في سياق قيامه بواجباته بتلك الصفة ، يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام ويعاقب لدى ادانته بالحبس المؤبد او بالحبس لاية مدة اخرى حسبما تستصوب المحكمة .

٢ ـ ايفاء بالغايات المقصودة من الفقرة (١) يعتبر الشخص الذى يثبت انه يحمل شيئا بانه قد حمل ذلك الشيء بصورة غير مشروعة اذا :ـ

ا ـ كان مكلفا بحكم القانون بالحصول على رخصة لحيازة ذلك الشيء وتخلف عن اقناع المحكمة بانه يحمل تلك الرخصة ، او

ب ـ كان محظورا عليه بحكم القانون على اى وجه آخر حمل او حيازة ذلك الشيء لاستعماله في غاية مشروعة .

المادة (٦٠) :- (استثناء الباب (٥٨)

يقبل في معرض الدفاع في المحكمة الجارية لجرم حمل او حيازة سلاح نارى او ذخيرة خلافا للمادة الثامنة والخمسين او التاسعة والخمسين اثبات المتهم انه شخص ينطبق عليه امر صدر بمقتضى المادة الخامسة من قانون الاسلحة النارية وان من حقه بمقتضى ذلك الامر ان يحمل ذلك السلاح او الذخيرة .

المادة (٦١) :- (ارتداء البدلات العسكرية بصورة غير مشروعة)

كل من :-

ا - ارتدى البدلة العسكرية او شيئا من التجهيزات الخاصة بقوات جلالته او بقوة بوليس فلسطين او بالجيش دون ان يكون من حقه ان يفعل ذلك بصفته فردا من افراد تلك القوات او ،

ب - ارتدى اى لباس او شيء من التجهيزات يحتمل ان يؤخذ خطأ من مظهره على انه من البدلات العسكرية او التجهيزات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتخلف عن اقناع المحكمة بأنه لم تكن نية الايهام انها كذلك ، يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام ويعاقب لدى ادنته بالحبس المؤبد او بالحبس لاية مدة اخرى حسبما تستصوب المحكمة .

المادة (٦٢) :- (البزات ذات الميزة الفارقة)

١ - يجوز للمندوب السامي ان يصدر امرا يمنع فيه او يقيد او ينظم ارتداء او عرض اية بزة ذات ميزة فارقة او قطعة لباس او شعار من قبل اى شخص بصورة علنية .

٢ - ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة اذا ارتديت او عرضت اية بزة او قطعة اللباس او شعار على وجه يتسنى معه لاى شخص رؤيتها في مكان يطرقه الجمهور تعتبر انها قد ارتديت او عرضت بصورة علنية .

٣ - كل من خالف اى امر صادر بمقتضى احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام ، ويعاقب لدى ادنته ، بالحبس مدة ثلاث سنوات او بدفع غرامة قدرها خمسمائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين معا .

٤ - لا تتخذ التعقيبات القانونية لجرم ارتكب خلافا لهذه المادة الا بموافقة النائب العام .

المادة (٦٣) :- (التدريب غير المشروع)

كل من اتى اى امر من الامور التالية ولم يكن من افراد قوات جلالته او قوة

البوليس في سياق قيامه بواجباته بتلك الصفة :ـ

ا ـ قام بتدريب او تمرين اى شخص آخر على استعمال الاسلحة او على التمرينات او الحركات او التنقلات العسكرية او ،

ب ـ تلقى تدريبا او تمرينا مما هو مشار اليه في الفقرة (ا) او ،

جـ ـ كان موجودا في ذلك التمرين او التدريب وتخلف عن اقناع المحكمة بانه لم يكن موجودا بقصد اعطاء ذلك التمرين او التدريب او تلقيه على الوجه المشار اليه اعلاه يفيد انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام ويعاقب لدى ادنته بالحبس مدة سبع سنوات .

المادة (٦٤) :ـ (العبث بالمواصلات والفرار بها)

كل من اتى اى امر من الامور التالية ولم يكن من افراد قوة جلالته او قوة البوليس في سياق قيامه بواجباته بتلك الصفة :ـ

ا ـ تعرض لسير او استعمال اى مرفا او سكة حديدية او ترام او مسيل ماء او طريق او درب او محطة توليد القوة او خط من خطوط نقل القوة او باية انشاءات او اجهزة مستعملة او مكيفة بقصد استعمالها في انتاج او توريد او خزن او نقل المياه او الوقيد .

ب ـ اضر او عبث باية مادة او مال يؤلف قسما من اى مرفا او سكة حديدية او ترام او مسيل ماء او درب او محطة التوليد القوة او خط من خطوط نقل القوه او يتصل باى شيء مما تقدم ، او يؤلف قسما من الانشاءات او الاجهزة المستعملة او المكيفة بقصد استعمالها في انتاج او توريد او خزن او نقل المياه او الوقيد او يتصل باى شيء مما تقدم (ا) .

جـ ـ اضر باى خط او جهاز تلغراف او تلفون او باية انشاءات للتلغراف او التلفون اللاسلكي او باية وسيلة اخرى من وسائل المواصلات او تعرض لها .

د ـ اضر باية سفينة جوية او بادارتها اى باى مطار او مهبط جوى او تعرض لما سبق ذكره .

هـ ـ او قام باى فعل او ارتكب اى ترك من شانه ان يعيق او يعرض للخطر سلامة اية سفينة او مركب او سفينة جوية او مركبة او قاطرة سكة حديدية يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام الا اذا قام الدليل على انه كان يعمل بمقتضى تفويض مشروع او في مناسبة مشروعة ويعاقب لدى ادانته بالحبس المؤبد او بالحبس لاية مدة اخرى حسبما تستصوب المحكمة .

المادة (٦٥) :- (المساعدة على ارتكاب الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام المحاكم)

١ - ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص انه ارتكب جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية اذا ما ساعد قصدا وعن علم منه على ارتكاب ذلك الجرم او اشار بارتكابه او دبر ارتكابه سواء اقام الشخص الذى اديت له المساعدة بارتكاب الجرم ام لم يقم او كان يستطيع بحكم القانون ارتكابه او لم يكن .

٢ - كل من ساعد على ارتكاب جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية يعتبر انه ارتكب جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية ويعامل ويتهم ويحاكم ويعاقب كانه ارتكب بنفسه الجرم الذى ساعد على ارتكابه .

المادة (٦٦) :- (محاولة ارتكاب الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام المحاكم العسكرية)

١ - ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص انه حاول ارتكاب جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية اذا ما شرع في تنفيذ نية على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدى الى وقوعه واظهر نيته هذه بفعل من الافعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته الى حد ايقاع الجرم ولا عبرة الا فيما يتعلق بالعقوبة سواء اقام ذلك الشخص بكل ما هو ضرورى لاتمام ارتكاب الجرم او لم يقم بذلك ، وسواء حالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختارا ام عدل من تلقاء نفسه عن متابعته تنفيذ نيته ولا عبرة فيما اذا لم يكن في الامكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها .

٢ - كل من حاول ارتكاب جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية يعتبر انه ارتكب جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية ويعاقب لدى ادنته به بالعقوبات التالية :-

ا - بالحبس المؤبد اذا كان الجرم الذى حاول ارتكابه يستوجب بعد الادانة عقوبة الاعدام .

ب - بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات اذا كان الجرم الذى حاول ارتكابه يستوجب بعد الادانة عقوبة الحبس المؤبد .

جـ - بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد الادانة في اية حالة اخرى .

المادة (٦٧) :- ١ - كل من اوى شخصا آخر وهو يعلم انه ارتكب جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية او ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب

يعتبر شريكا في الجرم بعد وقوعه ايفاء بالغايات المقصوده من هذه المادة .

٢ ــ كل من كان شريكا في جرم بعد وقوعه كما ذكر آنفا يعتبر انه ارتكب جرما يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية وتجوز محاكمته وادانته سواء اكان الفاعل الاصلي الذى اشترك معه في الجرم قد ادين بارتكاب ذلك الجرم ام لم يكن وسواء اكان في الامكان اتخاذ التعقيبات بحقه وتنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عن ذلك الجرم ام لم يكن ويعاقب لدى ادنته بالحبس لمدة ثلاث سنوات .

الفصل الرابع

احكام عمومية بشان الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام المحاكم النظامية.

المادة (٦٨) :ــ (قاعدة عامة بشان الاجراءات)

مع مراعاة احكام هذا النظام يطبق قانون العقوبات العام المعمول به في فلسطين على الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام المحاكم النظامية كما يطبق على الجرائم الاخرى .

المادة (٦٩) :ــ (تغيير المراجع)

بالرغم مما ورد بخلاف ذلك في احكام اى قانون ولكن دون اجحاف باية صلاحية مخولة في اى تشريع آخر يجوز للنائب العام ان يوعز :ــ

ا ــ باجراء التحقيق الاولي في اى جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية او مواصلة هذا التحقيق امام حاكم صلح اعلى او حاكم صلح بريطاني ذى اختصاص في اى مكان في فلسطين .

ب ــ باجراء محاكمة اى جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية ويعود الفصل فيه لمحكمة حاكم الصلح او حاكم صلح اعلى او حاكم صلح بريطاني ذى اختصاص في اى مكان في فلسطين .

المادة (٧٠) :- (عقوبة عامة)

يعاقب الشخص الذي يدان بجرم يستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية ولم يرد نص خاص للعقوبة المترتبة على الجرم الذى أدين به :-

ا - بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا العقوبتين اذا اجرت محاكمته بمقتضى قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٩ .

ب - بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائتا جنيه او بكلتا العقوبتين اذا اجرت محاكمته بناء على اتهام بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية)

المادة (٧١) :- يعلن اجتنابا للشك ان الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية ويعاقب عليها اذا ما حوكم مرتكبها بناء على اتهام دون ان يكون ادين سابقا بعقوبة الاعدام او الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات تقيد جنايات رغم انها قد تستوجب عقوبة اخف اذا جرت محاكمتها بصورة جزئية .

الفصل الخامس

(الاحكام التي تسرى على الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام المحاكم العسكرية والمحاكم النظامية)

المادة (٧٢) :- (القاء القبض)

١ - يجوز لاى فرد من قوات جلالته او اى فرد من قوة البوليس او لاى مختار ان يقبض دون مذكرة قبض على اى شخص يجده يرتكب جرما او يكون لديه مما يدعو الى الاعتقاد ضمن الحد المعقول بانه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٢ - يعلن اجتنابا للشك ان احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرى) تسرى مع مراعاة احكام المادة السادسة عشر كما تسرى على القبض الذى يجرى بمقتضى الصلاحيات المخولة في ذلك القانون وايفاء بالغايات المقصودة من ذلك القانون يعتبر الشخص الذى يقبض عليه من قبل فرد من قوات جلالته او من قبل مختار بمقتضى الصلاحيات المخولة في هذه المادة انه قد قبض عليه من قبل فرد من الناس به .

المادة (٧٣) :- (الجرائم التي ترتكبها الهيئات المعنوية)

اذا ادينت هيئة معنوية بارتكاب جرما خلافا لهذا النظام فكل شخص كان في تاريخ ارتكاب الجرم مديرا لتلك الهيئة او موظفا فيها يعتبر بانه قد ارتكب الجرم المذكور او اذا اثبت ان ذلك الجرم قد ارتكب دون علم منه او انه بذل كل ما في وسعه من جهد لمنع ارتكابه .

المادة (٧٤) :- (الضبط والمصادرة)

١ - يجوز لاى فرد من قوات جلالته او اى فرد من قوة البوليس ان يضبط ويحجز اية بضائع او ادوات او مستندات او اشياء اذا كان لديه ما يدعوه للاشتباه بان جرما خلافا لهذا النظام قد ارتكب بشانها او اذا كان لديه ما يدعوه للاشتباه بانها بينة على ارتكاب الجرم .

٢ - تصادر حكومة فلسطين اية بضائع او ادوات او مستندات او اشياء ارتكب بشانها جرم خلافا لاحكام هذا النظام او استعملت في ارتكاب ذلك الجرم او في تسهيل ارتكابه .

٣ - ان البضائع او الادوات او المستندات او الاشياء التي ضبطت وحجزت بمقتضى هذه المادة للاشتباه بكونها خاضعة للمصادرة يفرج عنها اذا تبين فيما بعد انها ليست كذلك .

٤ - ان البضائع او الادوات او المستندات او الاشياء التي ضبطت وحجزت بمقتضى المادة للاشتباه بكونها بينة على ارتكاب جرم يفرج عنها اذا تبين فيما بعد انها ليست كذلك .

المادة (٧٥) :- (صلاحية الدخول الى العقارات او الاماكن او السفن او المركبات او الطائرات)

يجوز لاى ضابط من قوات جلالته او لاى فرد من افراد قوات جلالته مفوض بصورة عامة او خاصة من قبل ضابط بوليس من رتبة مفتش فما فوق او لاى فرد من افراد البوليس مفوض بصورة عامة او خاصة من اى ضابط بوليس من رتبة مساعد مدير بوليس فما فوق ان يدخل في اى وقت من الاوقات الى اى عقار او مكان او مركبة او سفينة او طائرة اذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بانها تستعمل او انها استعملت مؤخرا لاية غاية مضرة بالسلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او صيانة النظام العام او من اجل اثارة عصيان او ثورة شغب او فيما يتعلق بذلك او اذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بان فيها شخصا ارتكب جرما خلافا لهذا النظام او بان فيها بضائع او ادوات او مستندات او اشياء

قابلة للمصادرة بمقتضى المادة (٧٤) ويجوز له ان يفتش ذلك العقار او المكان او تلك المركبة او السفينة او الطائرة واى شخص موجود فيها او مغادرها .

المادة (٧٦) :- (تفتيش الاشخاص)

يجوز لاى فرد من افراد قوات جلالته ولاى فرد من قوة البوليس ان يوقف ويفتش اى شخص اذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بانه يستعمل او يحمل اية اداة قابلة للمصادرة بمقتضى المادة (٧٤) او اى حيوان اذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بانه يحمل تلك الاداه .

المادة (٧٧) :- (ايقاف المركبات والسفن)

١ - يجوز لاى مامور مفوض بمقتضى هذا النظام ان يدخل الى اى مركبة او سفينة او طائرة ويجوز له ان يوقفها ويحجزها وان يستعمل القوة اذا استوجب الامر .

٢ - اذا تخلف اى شخص يتولى قيادة اية مركبة او سفينة او طائرة عن ايقافها في الحال اذا ما طلب اليه ذلك شفويا او بالاشارة او باية طريقة اخرى مهما كانت يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (٧٨) :- (الاحراز عندما تكون الحيازة جرما)

يعلن اجتنابا للشك انه اذا كانت حيازة اى مال او الشيء او حيازته في ظروف خاصة تعتبر جرما خلافا لاحكام هذا النظام يعتبر احراز ذلك المال او الشيء او احرازه في تلك الظروف الخاصة انه يؤلف ايضا جرما .

الفصل السادس

(مراقبة المركبات الميكانيكية اثناء الطوارئ)

المادة (٧٩) :- (تطبيق هذا الفصل)

اذا كان من راى المندوب السامي ان من الضرورة او الملائم اصدار انظمة لتامين السلامة العامة والدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام وقمع عصيان او ثورة او شغب يجوز له من وقت لاخر بامر من او مرسوم يصدره ان

يطبق احكام هذا الفصل من النظام على اى لواء او قسم من لواء ويجوز له بنفس الطريقة ان يغير ذلك الامر او المرسوم او ان يلغيه .

المادة (٨٠) :- (تفسير اصطلاحات)

تنصرف لفظة (سلطة) ليس اى ضابط في قوة من قوات جلالته او ضابط بوليس من رتبة مساعد مدير بوليس فما فوق او اى مامور بوليس مفوض بذلك كتابه من مفتش البوليس العام او مساعد مدير بوليس .

ويقصد بلفظة لواء : اى لواء او قسم من لواء طبق عليه هذا الفصل من النظام .

وتعني عبارة "اشارة الطوارئ" الاشارة التي تعطى بواسطة صفارة الانذار وتكون مؤلفة من اصوات متقطعة يستغرق كل صوت منها (١٠) ثوان تقريبا ويعقبها صمت مدة (٥) ثوان تقريبا وتعني عبارة "اشارة زوال الطوارئ" الاشارة التي تعطى بواسطة صفارة الأنذار وتكون مؤلفة من صوت واحد مدته دقيقتان .

ويكون لعبارة "مركبة ميكانيكية" نفس المعنى المخصص لها في قانون النقل على الطرق .

المادة (٨١) :- (صلاحية السلطة)

١ - عندما يقع حادث ترى السلطة انه يعرض او من شانه ان يعرض السلامة العامة او الدفاع او حفظ النظام العام للخطر او قمع تمرد او ثوره او شغب او عصيان ، يجوز للسلطة باعطاء اشارة الطوارئ اذا ما رات ضرورة لذلك ان تحظر سير المركبات الميكانيكية ضمن اى لواء .

٢ - اذا رات السلطة بعد اعطاء اشارة الطوارئ بمقتضى الفقرة (١) من المادة انه لم تعد هنالك ضرورة لحظر سير المركبات الميكانيكية في اللواء يجوز لها ان تعطي او ان تتخذ التدابير لاعطاء "اشارة زوال الطوارئ" ايذانا بالغاء اشارة الطوارئ .

المادة (٨٢) :- (خطر سير المركبات الميكانيكية)

عندما تعطى اشارة الطوارئ ضمن اى لواء يترتب على كل شخص يسوق اية مركبة ميكانيكية ضمن ذلك اللواء (خلاف المركبات الميكانيكية الموجودة في عهدة السلطة) ان يوقف في الحال تلك المركبة الميكانيكية حتى اعطاء "اشارة زوال الطوارئ" ايذانا بالغاء اشارة الطوارئ .

المادة (٨٣) :- (العقوبة رقم (٣٦ لسنة ١٩٣٩)

كل من تخلف عن مراعاة المادة الثانية والثمانين من هذا النظام يعتبر انه

قابلة للمصادرة بمقتضى المادة (٧٤) ويجوز له ان يفتش ذلك العقار او المكان او تلك المركبة او السفينة او الطائرة واى شخص موجود فيها او مغادرها .

المادة (٧٦) :- (تفتيش الاشخاص)

يجوز لاى فرد من افراد قوات جلالته ولاى فرد من قوة البوليس ان يوقف ويفتش اى شخص اذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بانه يستعمل او يحمل اية اداة قابلة للمصادرة بمقتضى المادة (٧٤) او اى حيوان اذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بانه يحمل تلك الاداه .

المادة (٧٧) :- (ايقاف المركبات والسفن)

١ - يجوز لاى مامور مفوض بمقتضى هذا النظام ان يدخل الى اى مركبة او سفينة او طائرة ويجوز له ان يوقفها ويحجزها وان يستعمل القوة اذا استوجب الامر .

٢ - اذا تخلف اى شخص يتولى قيادة اية مركبة او سفينة او طائرة عن ايقافها في الحال اذا ما طلب اليه ذلك شفويا او بالاشارة او باية طريقة اخرى مهما كانت يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (٧٨) :- (الاحراز عندما تكون الحيازة جرما)

يعلن اجتنابا للشك انه اذا كانت حيازة اى مال او الشيء او حيازته في ظروف خاصة تعتبر جرما خلافا لاحكام هذا النظام يعتبر احراز ذلك المال او الشيء او احرازه في تلك الظروف الخاصة انه يؤلف ايضا جرما .

الفصل السادس

(مراقبة المركبات الميكانيكية اثناء الطوارئ)

المادة (٧٩) :- (تطبيق هذا الفصل)

اذا كان من راى المندوب السامي ان من الضرورة او الملائم اصدار انظمة لتامين السلامة العامة والدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام وقمع عصيان او ثورة او شغب يجوز له من وقت لاخر بامر من او مرسوم يصدره ان

يطبق احكام هذا الفصل من النظام على اى لواء او قسم من لواء ويجوز له بنفس الطريقة ان يغير ذلك الامر او المرسوم او ان يلغيه .

المادة (٨٠) :- (تفسير اصطلاحات)

تنصرف لفظة (سلطة) ليس اى ضابط في قوة من قوات جلالته او ضابط بوليس من رتبة مساعد مدير بوليس فما فوق او اى مامور بوليس مفوض بذلك كتابه من مفتش البوليس العام او مساعد مدير بوليس .

ويقصد بلفظة لواء : اى لواء او قسم من لواء طبق عليه هذا الفصل من النظام .

وتعني عبارة "اشارة الطوارئ" الاشارة التي تعطى بواسطة صفارة الانذار وتكون مؤلفة من اصوات متقطعة يستغرق كل صوت منها (١٠) ثوان تقريبا ويعقبها صمت مدة (٥) ثوان تقريبا وتعني عبارة "اشارة زوال الطوارئ" الاشارة التي تعطى بواسطة صفارة الأنذار وتكون مؤلفة من صوت واحد مدته دقيقتان .

ويكون لعبارة "مركبة ميكانيكية" نفس المعنى المخصص لها في قانون النقل على الطرق .

المادة (٨١) :- (صلاحية السلطة)

١ - عندما يقع حادث ترى السلطة انه يعرض او من شانه ان يعرض السلامة العامة او الدفاع او حفظ النظام العام للخطر او قمع تمرد او ثوره او شغب او عصيان ، يجوز للسلطة باعطاء اشارة الطوارئ اذا ما رات ضرورة لذلك ان تحظر سير المركبات الميكانيكية ضمن اى لواء .

٢ - اذا رات السلطة بعد اعطاء اشارة الطوارئ بمقتضى الفقرة (١) من المادة انه لم تعد هنالك ضرورة لحظر سير المركبات الميكانيكية في اللواء يجوز لها ان تعطي او ان تتخذ التدابير لاعطاء "اشارة زوال الطوارئ" ايذانا بالغاء اشارة الطوارئ .

المادة (٨٢) :- (خطر سير المركبات الميكانيكية)

عندما تعطى اشارة الطوارئ ضمن اى لواء يترتب على كل شخص يسوق اية مركبة ميكانيكية ضمن ذلك اللواء (خلاف المركبات الميكانيكية الموجودة في عهدة السلطة) ان يوقف في الحال تلك المركبة الميكانيكية حتى اعطاء "اشارة زوال الطوارئ" ايذانا بالغاء اشارة الطوارئ .

المادة (٨٣) :- (العقوبة رقم (٣٦ لسنة ١٩٣٩)

كل من تخلف عن مراعاة المادة الثانية والثمانين من هذا النظام يعتبر انه

ارتكب جرما خلافا لهذا النظام ويجوز لاى مامور بوليس او فرد من افراد قوات جلالته ان يتخذ جميع التدابير الضرورية ضمن الحد المعقول للتاكد من مراعاة احكام المادة الثانية والثمانين من هذا النظام* فيما يتعلق بذلك الشخص او المركبة الميكانيكية وذلك دون اجحاف باى حكم آخر من احكام هذا النظام ..

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

الفصل السابع

الجمعيات الغير مشروعة

المادة (٨٤) :- (معنى الجمعيات غير المشروعة)

تعني عبارة "جمعية غير مشروعة" الواردة في هذا الفصل من النظام اية جماعة من الناس مسجلة كانت او غير مسجلة مهما كان الاسم الذى تعرف به (ان كان لها اسم) من حين الى آخر :-

١ - تنشط او تحرير او تشجع بنظامها الاساسي او بما تقوم به من الدعاية او بغير ذلك على ارتكاب اى فعل من الافعال غير المشروعة التالية :-

١ - قلب دستور فلسطين او حكومة فلسطين بالقوة او العنف .

٢ - كره او ازدراء حكومة جلالته في المملكة المتحدة او حكومة فلسطين او المندوب السامي بصفته الرسمية او التحريض على عدم الولاء لاى منهم .

٣ - تخريب او اتلاف اموال حكومة جلالته في المملكة المتحدة او حكومة فلسطين او الاضرار بها .

٤ - ارتكاب افعال الارهاب ضد موظفي حكومة جلالته في المملكة المتحدة او ضد المندوب السامي او ضد حكومة فلسطين .

او قد تكون ارتكبت اى فعل من الافعال المذكورة في البند (٢) او (٣) او (٤) من هذه الفقرة او اشاعت انها كانت مسؤولة عنه او ان لها ضلعا فيه او اعلن المندوب السامي باعلان نشر في الوقائع الفلسطينية انها جمعية غير مشروعة تشمل هذه العبارة كل فرع او مركز او لجنة لو لفيف او فريق او مؤسسة

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

من الجماعة المذكورة .

المادة (٨٥) :-

ا) كان عضوا في جمعية غير مشروعة او عمل كعضو في جمعية غير مشروعة او

ب) ادار او مساعد في ادارة جمعية غير مشروعة او تقلد منصبا او وظيفة في جمعية غير مشروعة او

ج) اجرى عملا او ادى خدمة لجمعية غير مشروعة الا اذا اثبت انه كان يعتقد عن حسن نية ان ذلك العمل او تلك الخدمة لم تكن لجمعية غير مشروعة او

د) حضر اى اجتماع عقدته جمعية غير مشروعة او

هـ) سمح او اذن بعقد اجتماع لجمعية غير مشروعة في اى منزل او بناء او محل يخصه او يشغله او تحت رقابته الا اذا اثبت انه لم يكن يعلم بالاجتماع او لم يتواطأ على عقده او انه كان يعتقد عن حسن نية ان ذلك الاجتماع لم يكن اجتماعا لجمعية غير مشروعة .

و) وجد في حيازته او عهدته او تحت رقابته اى كتاب او حساب او مجلة دورية او منشور او اعلان او جريدة او اى مستند اخر او اية نقود او اشعار او اموال تخص جمعية غير مشروعة او تتعلق بها او صادرة منها او لمنفعتها او

ز) كتب اى شيء مما ورد ذكره في البند (و) او اعد على اى وجه اخر ، او لاخراجه او طبعه على الالة الطابعة والالة الكاتبة او اعاد اخراجه على اى وجه اخر او اخرجه او نشره او عرضه للبيع او باعه او طرحه للبيع او وزعه او ارسله او تصرف به وهو عالم بذلك ، او ،

ح) جمع او تسلم اى تبرع او اشتراك لجمعية غير مشروعة او بحجة انه لجمعية غير مشروعة او طلب تبرعا او اشتراكا ، او طالب بتبرع او اشتراك لجمعية غير مشروعة او ،

ط) عمل بالنيابة عن جمعية غير مشروعة او كممثل لجمعية غير مشروعة بالكتابة او بالالفاظ او الاشارات او باية افعال اخرى او ادعاء اخر بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء عن طريق الاستنتاج او التلميح او الاستبدال او على اى وجه اخر يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب حين ادانته :-

١ - العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات او بغرامة قدرها مائة جنية او بكلتا هاتين العقوبتين اذا جرت محاكمته بمقتضى قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٩ .

٢ ـ بالحبس لمدة عشر سنوات او بغرامة قدرها مائتا جنيه او بكلتا العقوبتين اذا جرت محاكمته بناء على اتهام بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية)

٢) تشمل لفظة "مستند" الوارد في هذه المادة اى شيء يسجل عليه او سجل عليه اى امر من الامور سواء اكان التسجيل بالحروف ام بالارقام ام بالعلامات ام بالصورة ام باى بيان اخر ام باكثر من طريقة واحده من الطرق المذكورة .

الفصل الثاني

الرقابة

المادة (٨٦) :- (تفسير اصطلاحات)

في هذا الفصل تنصرف عبارة "الموظف المفوض" الى اى مامور مهاجره او مامور بريد او كونستابل بوليس او فرد من افراد قوى جلالته او اى شخص مفوض بذلك من الرقيب وتعني لفظة "الرقيب" اى شخص عينه المندوب السامي كتابه بتلك الصفة . وتطلق لفظة "الجريدة" على كل نشرة تحتوى على اخبار او انباء او حوادث او وقائع او ملاحظات او مشاهدات او تعليقات تتعلق بمثل هذه الاخبار والانباء والحوادث والوقائع او باية امور اخرى ذات اهمية عامة وتطبع باية لغة وتصدر في فلسطين في اوقات معينة او غير معينة اما للبيع او للتوزيع مجانا ولكنها لا تشمل اى مطبوع تصدره حكومة فلسطين او يصدر بالنيابة عنها وتشمل عبارة "صورة فوتوغرافية" اية لوحة فوتوغرافية او شريط فوتوغرافي (فلم) او مادة حساسة اخرى اذا ما عرضت لاية عملية من العمليات او عولجت بطريقة اخرى انكشفت عن بعض المعلومات سواء اجرى تحميضها او لم يجر .

ويقصد بعبارة "رزمة البريد" اية رسالة او بطاقة بريد جوية او جريدة او رزمة او طرد نماذج او عينات وكل رزمة او يمكن نقلها بالبريد وتشمل البرقية .

وتشمل لفظة "الطبع" الطبع الحجرى والطبع على الالة الكاتبة والتصوير الشمسي وجميع الوسائل الاخرى المستعملة في اخراج او ابراز كلمات او ارقام او اشارات او صور او خرائط او رسوم او مصورات او ما شابه ذلك .

وتعني لفظة "مطبوع" اية جريدة او نشرة دورية او مجلة او كتاب واى مستند نشر او في النية نشره ويعتبر المستند ان في النية نشره الا اذا اقيم الدليل على عكس ذلك .

وتشمل لفظة "برقية" الى كل اداه سجلت عليها رسالة او مخابرة اخرى نقلت او ينوى نقلها بواسطة جهاز مخصص لنقل الرسائل او المخابرات الاخرى بالاشارات الكهربائية .

وتطلق عبارة "المطبوع غير المشروع" على كل مطبوع صدر بشأن امر لا يزال نافذ المفعول بمقتضى المادة (٨٧) وكل نسخة من جريدة او جزء من جريدة او اية طبعة او عدد من جريدة طبع او نشر خلافا لاحكام المادة (٩٤) ويحتوى على مادة لم تراع فيها احكام المادة (٩٥) واى مستند طبع او نشر خلافا لاحكام المادة (٩٦) واى مطبوع يحتوى على مادة لم تعرض على الرقيب للمراقبة وفقا لما يقضيه امر صدر بمقتضى المادة (٩٧) .

المادة (٨٧) :- (المواد المحظورة)

١ - يجوز للرقيب ان يصدر امرا يمنع فيه بصورة عامة او خاصة اية مادة يرى انها تضر او يحتمل انها تصبح مضرة بالدفاع عن فلسطين او السلامة العامة او النظام العام .

٢ - كل من نشر اية مادة خلافا لامر صدر بمقتضى هذه المادة وصاحب ومحرر الطبوع الذى نشرت فيه تلك المادة والشخص الذى قام بكتابة المادة وطبعها او تصويرها او رسمها يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (٨٨) :- (المطبوعات المحظورة)

١ - يجوز للرقيب بامر يصدره ان يحظر استيراد او تصدير او طبع او نشر اى مطبوع (ويعتبر هذا الحظر شاملا اية نسخة او جزء او طبعه او نشره يضر او من شانه ان يضر او يحتمل ان يصبح مضرا بالدفاع عن فلسطين او السلامة العامة او النظام العام .

٢ - كل من خالف اى امر صدر بمقتضى هذه المادة وصاحب ومحرر المطبوع الذى ارتكب المخالفة بشانه وكل من وجد في حيازته او عهدته او في العقار الذى يشغله اى مطبوع محظور بمقتضى هذه المادة (الا اذا رات المحكمة ان الانصاف يدعو لاعفائه) وكل من وضع مثل هذا المطبوع في البريد او وزعه او تسلمه يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة (٨٩) :- (صلاحية عامة في ما يتعلق بالفحص)

يحق للرقيب ان يحجز ويفتح ويفحص او لن يامر بحجز وفتح وفحص :-

١ - جميع رزم البريد .

ب ــ جميع المواد المطبوعة او المحررة وجميع الطرود والادوات والمواد الخاضعة للفحص من قبل السلطات الجمركية التي قد تحتوى على اية مادة مطبوعة او محررة او ان يتلفها اذا كانت تحتوى على شيء يرى ان نشره يضر او من شانه ان يضر او يحتمل ان يصبح مضرا بالدفاع عن فلسطين او السلامة العامة او النظام العام ويخول الرقيب وجميع السلطات البريد والبرق ، والجمارك في سياق قيامهم باى ترتيب خاص او عام تم مع الرقيب ممارسة جميع الصلاحيات التي يرونها ضرورية او ملائمة لتفيذ تلك التدابير .

المادة (٩٠) :ــ (فحص رزم البريد)

١ ــ يجوز لاى موظف مفوض بذلك بصورة عامة او خاصة من قبل مدير البريد العام او النيابة عنه ان يكلف مرسل اية رزمة بريد حين تقديمه الرزمة لدائرة البريد بعرض محتوياتها على ذلك الموظف وبعد القيام بفحص المحتويات يترتب على المرسل ان يغلق رزمة البريد بحضور الموظف وان يسلمها اليه في الحال .

٢ ــ كل من خالف اى تكليف كهذا يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام ويجوز للموظف فضلا عن ذلك ان يرفض قبول رزمة البريد لارسالها في البريد .

٣ ــ ويجوز لمدير البريد العام لاى موظف مفوض بذلك منه او بالنيابة عنه بصورة عامة او خاصة ان يوعز بعدم قبول اية رزمة بريد لارسالها في البريد اذا رأى ان قبولها من شانه ان يعرض الارواح او الاموال للخطر .

المادة (٩١) :ــ (القيود المفروضة على ارسال وتوزيع بعض المواد)

١ ــ يجوز للمندوب السامي او لاى شخص فوض اليه المندوب السامي بمقتضى الفقرة (٣) اية مهمة من المهام المنوطة به بمقتضى هذه المادة ، ان ينص بأمر يصدره على حظر ارسال رزم البريد من اى نوع يعينه في ذلك الامر بواسطة البريد من فلسطين الى اى مكان في الخارج او ان يخطر توزيعها في فلسطين في الاحوال تستلم فيها رزم البريد في فلسطين الا وفقا لذلك الامر ويجوز له بوجه خاص دون اجحاف بالصفة العامة التي تطبع بها الاحكام السابقة من هذه المادة ان يوعز في ذلك الامر بحظر ارسال اية رزمة بريد من فلسطين او توزيعها فيها حسب ما هو مشار اليه اعلاه اذا كانت من اى نوع يعينه في ذلك الامر دون الحصول على تصريح صادر من السلطة او الشخص المعين في الامر .

ووفقا للشروط المدرجة في ذلك التصريح .

٢ ــ يجوز للمندوب السامي او لاى شخص فوض اليه المندوب السامي بمقتضى الفقرة (٣) اية مهمة من المهام المنوطة به بمقتضى هذه المادة ان ينص بأمر يصدره

حظر ارسال او نقل اى مستند او مصور او صورة فوتوغرافية او اية مادة اخرى مهما كان نوعها تكشف عن معلومات من فلسطين الى اى مكان في الخارج الا بواسطة البريد او نقلها الى فلسطين باية وسيلة خلاف البريد خاضعا ذلك للاعفاءات التي يتضمنها ذلك الامر ووفقا للشروط المدرجة فيه ويجوز دون اجحاف بالاحكام السابقة للفقرة السابقة :-

أ - ان يصدر الامر بشأن جميع المواد المشار اليها اعلاه او اى صنف او وصف فيها .

ب - ان يوعز في الامر فيما يتعلق بجميع او بعض المواد التي يتناولها ان لا تريد او تنقل اية مادة منها او اية رزمة تشتمل على اية مادة منها وفقا لما هو مشار اليه او اية شحن بقصد ارسالها او نقلها على ذلك الوجه الا بتصريح من تلك السلطة او الشخص المعين في ذلك الامر ووفقا للشروط المدرجة في ذلك التصريح .

٢ - يجوز للمندوب السامي ان يفوض اى شخص خاص او صنف من الاشخاص ممارسة جميع او بعض الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرتين (١ ، ٢) الى المدى وحسب الشروط التي يستصوبها .

٤ - لا يجوز لاى شخص ان يحوز اية مادة بقصد ارسالها او نقلها خلافا للامر الصادر بمقتضى هذه المادة .

٥ - كل من خالف احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة (٩٢) :- (فرض الرقابة على المسافرين)

١ - يترتب على كل شخص على وشك مغادرة فلسطين او الوصول اليها في اية مناسبة (ويشار الى ذلك الشخص فيما يلي من هذه الفقرة "بالمسافر" ان يقوم في تلك المناسبة بما يلي اذا كلفه الموظف بذلك :-

أ - ان يبرز كل مادة تكون معه من المواد الانفة الذكر ويجوز للموظف المفوض او لاى موظف يعمل تحت امرته ان يفحص ويعاين اية مادة من المواد الموجودة في حيازة المسافر للتاكد مما اذا كان ينقل او يوجد في حيازته اية مادة من المواد التي تنطبق عليها احكام ذلك الامر واذا كان لدى الموظف المفوض سبب معقول يحمله على الاشتباه بان ذلك المسافر يحمل اية مادة من المواد التي تنطبق عليها احكام ذلك الامر يجوز له ان يفتشه وان يحجز كل مادة تبرز وفقا للصورة الانفة الذكر او توجد لدى ذلك الشخص عند اجراء الفحص والمعاينة المشار اليها باعتبارها مادة يشتبه الموظف المفوض بناء على سبب معقول بانها من المواد التي يتناولها الامر المشار اليه اعلاه :-

ويشترط في ذلك ان لا يجرى تفتيش النساء الا من قبل امراة .

٢ ــ اذا وجد اشخاص على وشك مغادرة فلسطين برا في مركبة او مرافقين لمركبة او في وسيلة نقل او كانو على وشك مغادرة فلسطين بحرا او جوا في سفينة او طائرة يجوز للموظف المفوض او لاى موظف يعمل تحت امرته ان يدخل الى المركبة او وسيلة النقل او ان يصعد الى ظهر السفينة او يدخل الطائرة من اجل ممارسة الصلاحيات المخولة له . بمقتضى احكام الفقرة (١) ويجوز له ان يفحص او يعاين المركبة او وسيلة النقل او ان يصعد الى ظهر السفينة او يدخل الطائرة من اجل ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام الفقرة (١) ويجوز له ان يفحص او يعاين المركبة او وسيلة النقل الاخرى او السفينة او الطائرة للتاكد مما اذا كان فيها اية مادة من المواد صدر بشانها امر لا يزال نافذ المفعول بمقتضى احكام الفقرة (٢) من المادة (٩١) .

٣ ــ اذا وجد في اى ظرف من الظروف شخص في اى مكان بفلسطين في حالة محتمل على الظن ضمن الحد المعقول بانه قد اتصل او ينوى الاتصال في ذلك المكان بشخص يوشك ان يغادر فلسطين او يصل اليها ؛ تسرى احكام الفقرة (١) من هذه المادة بشان ذلك الشخص الذى وجد على هذه الصفة كما تسرى على الشخص الذى يكون على وشك مغادرة فلسطين واذا وجد اى شخص من الاشخاص في اى ظرف من تلك الظروف مسافرا في فلسطين من اى مكان او اليه في مثل الحالة الانفة الذكر تسرى تلك الاحكام على ذلك الشخص كما تسرى عليه فيما لو وجد على تلك الصورة وهو على وشك مغادرة فلسطين .

المادة (٩٣) :ــ (فحص الشحنات)

١ ــ فيما يتعلق بالبضائع المشحونة من فلسطين الى مكان خارج فلسطين او من مكان خارج فلسطين الى مكان في فلسطين يجوز للموظف المفوض او لاى موظف يعمل تحت امرته اذا كان قد صدر امر لا يزال نافذ المفعول بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٩١) ان يعاين او يفتش تلك البضائع للتاكد مما اذا كانت اية مادة من المواد التي يتناولها ذلك الامر هي قيد الارسال او النقل ويجوز له ان يضبط اية مادة كهذه يجدها لدى اجراء الفحص والمعاينة باعتبارها مادة يشتبه الموظف المفوض بناء على سبب معقول بانها من المواد التي يتناولها الامر .

٢ ــ يجوز لاى موظف مفوض او لاى موظف يعمل تحت امرته ان يدخل الى اية مركبة او وسيلة من وسائل النقل الاخرى او ان يصعد الى ظهر اية سفينة او يدخل طائرة لاجل ممارسة الصلاحيات المخولة له في الفقرة (١) بشان اية بضائع موجودة في المركبة او في وسيلة النقل الاخرى او على ظهر السفينة او في الطائرة .

المادة (٩٤) :- (رخص الجرائد)

١ - لا يجوز طبع او نشر اية جريدة في فلسطين الا اذا كان صاحب تلك الجريدة قد حصل سابقا على رخصة موقعة بامضاء حاكم اللواء الذى يراد طبع الجريدة او الذى تطبع فيه ذلك الحين .

٢ - يجوز لحاكم اللواء بمحض ارادته ان يمنح تلك الرخصة او ان يرفض منحها دون بيان اى سبب لذلك ويجوز له ان يقرن الرخصة باية شروط وان يلغي الرخصة التي منحها او يغير اى شرط من الشروط التي اشترطها فيها على الصورة المذكورة في اى وقت من الاوقات .

٣ - يعتبر كل من خالف احكام هذه المادة او شروط اية رخصة صدرت بموجبها وصاحب ومحرر الجريدة التي ارتكبت المخالفة بشانها ان ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة (٩٥) :- (التبليغات الرسمية الباب (١١٦))

١ - دون اجحاف باحكام المادة العاشرة من قانون المطبوعات اذا رغب في نشر اى امر ورد في بلاغ رسمي اصدره رئيس مكتب الاخبار لاطلاع العموم ولم ينشر البلاغ الرسمي بنصه الكامل فيقتضي ان تكون صيغته المختصرة التي تنشر الجريدة مشتملة على جميع الدقائق الواردة في ذلك البلاغ .

٢ - اذا خولفت احكام هذه المادة يعتبر صاحب الجريدة ومحررها وطابعها وناشرها انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (٩٦) :- (المواد السياسية)

١ - يحظر طبع اى اعلان او مصور لوحة او نشره او منشور او رسالة او اى مستند آخر من هذا القبيل يحتوى على مادة ذات اهمية سياسية (سواء اكان ذلك بصيغة مقال ام بيان لامور واقعية ام خلاف ذلك) ويحظر نشره في فلسطين الا اذا استحصل مقدما على اذن بذلك موقع من حاكم اللواء الذى يراد الطبع او النشر فيه ويشترط في ذلك ان لا تسرى احكام هذه المادة على اية مادة ادرجت في جريدة صدرت بشانها رخصة لا تزال نافذة المفعول بمقتضى احكام المادة الرابعة والتسعين .

٢ - كل من خالف احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (٩٧) :- (صلاحية طلب عرض المواد على الرقيب قبل النشر)

١ - يجوز للرقيب ان يصدر امرا الى صاحب او محرر او طابع او ناشر اى مطبوع او الى صاحب او مدير اية مطبعة او محل طباعة او الى مؤلف اية مادة او الى اى شخص على وشك ان يطبع او ينشر اية مادة يكلف فيه بان يعرض عليه المادة التي

يراد طبعها او نشرها قبل الطبع اوالنشر .

٢ ــ يجوز ان يكون ذلك الامر عاما او ان يتناول اى موضوع او صنف خاص من المواضيع ويجوز ان يتناول في حالة الجرائد التي تصدر في اوقات منتظمة او غير منتظمة اى عدد خاص او صنف خاص من الاعداد او جميع الاعداد لمدة معينة .

٣ ــ كل من خالف احكام الامر الصادر بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (٩٨) :ــ ١ ــ لا يجوز لطابع او ناشر اى مطبوع دون الحصول على اذن كتابي من الرقيب :ــ

ا ــ ان يطبع او ينشر اى بيان يدل او يستدل منه على انه جرى اى تغيير فيه او اضافة اليه او حذف منه في مادة عرضت على الرقيب بامر منه .

ب ــ ان يطبع او ينشر اى مادة عرضت على الرقيب بصورة تدل او يستدل منها على انه اجرى فيها اى تغيير او اضافة او حذف بامر الرقيب .

جـ ــ ان يطبع او ينشر اى بيان يشير الى منع اية مادة عرضت على الرقيب .

٢ ــ يعتبر كل من خالف احكام هذه المادة وكذلك صاحب او محرر المطبوع المبحوث عنه انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (٩٩) :ــ (الضبط والمصادرة)

١ ــ دون اجحاف باى حكم آخر من احكام هذا النظام يجوز لاى موظف مفوض ان يضبط ويحجز اى شيء مطبوع غير مشروع قد يصل الى يديه .

المادة (١٠٠) :ــ (الاجراءات التي تتخذ بحق المطابع)

١ ــ دون اجحاف باى حكم من احكام هذا النظام يجوز للرقيب بامر يصدره :ــ

ا ــ ان يصادر لحكومة فلسطين اى مطبعة او اية اداة او جهاز استعمل في طبع مطبوع غير مشروع ومن ثمة يجوز ضبط تلك المطبعة او الاداة او ذلك الجهاز من قبل اى مامور بوليس او ،

ب ــ ان يحظر تشغيل :ــ

١ ــ اية مطبعة او اداة او جهاز استعمل بالصورة المشار اليها اعلاه من قبل اى شخص ايا كان للمدة التي تعين في الامر .

٢ ــ اية مطبعة او اداة او جهاز استعمل على الوجه المذكور من قبل صاحبه او اية مطبعة او اداة اخرى او جهاز آخر مما هو معد للطبع كما هو مشار اليه اعلاه .

٣ ــ كل من خالف احكام اى امر صدر بمقتضى البند (ب) من الفقرة (١) يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٠١) :- (التحدى والتفتيش)

اذا وجد لدى الرقيب ما يدعوه للاشتباه باستعمال عقار لطبع او نشر اية مادة خلافا لاحكام هذا الفصل او خلافا لاحكام اى امر صدر بمقتضاه او طبع او نشر اية مادة مضره او يحتمل ان تضر او ان تصبح مضره بالدفاع عن فلسطين او بالسلامة العامة (النظام العام ، او يوجد مطبعة او جهاز اداة عرض للمصادرة بمقتضى المادة (١٠٠) من هذا النظام في اى عقار يجوز له ان يصدر امرا تحريريا يفوض فيه اى مامور بوليس لا تقل رتبته عن مفتش للدخول الى ذلك العقار وتفتيشه ومن ثمة يجوز لمامور البوليس هذا ولاى شخص يعمل تحت امرته ان يدخلوا في اى وقت من الاوقات وان يستعملوا القوة اذا دعت الضرورة الى ذلك ، وان يفتشوه ويفتشوا اى شخص او حيوان او مركبة او اى شيء اخر يغادره (ويشترط في ذلك ان لا يجرى تفتيش النساء الا من قبل امراة) وان يحجزوا ويضبطوا اى مطبوع غير مشروع واى مطبوع يحتوى على مادة مضرة او من شانها ان تضر او ان تصبح مضرة بالدفاع عن فلسطين او النظام العام او اخماد عصيان او ثورة او شغب واذا ما اشتبه ضابط البوليس بان اى مطبعة او جهاز او اداة قد استعملت في طبع اى مطبوع كهذا تعرض تلك المطبعة او ذلك الجهاز او الاداة للمصادرة بمقتضى المادة (١٠٠) من ذلك النظام .

ويشترط بذلك ان لا تجوز مصادرة اى مطبعة او جهاز او اداة ضبطت على الوجه المذكور (ما لم تكن عرضة للمصادرة بمقتضى المادة (١٠٠) الا بامر صادر من الرقيب .

الفصل التاسع

المهاجرون الممنوعون

المادة (١٠٢) :- (تفسير اصطلاح الرقم (٥) سنة ١٩٤١)

تنصرف عبارة "المهاجر الممنوع" الواردة في هذا الفصل الى كل شخص لا يحق له دخول فلسطين لسبب احكام المادة الخامسة من قانون المهاجرة لسنة ١٩٤١ .

المادة (١٠٣) :- (مصادرة المراكب المستعملة في جلب المهاجرين الممنوعين)

اذا وجدت سفينة في مياه فلسطين الاقليمية سواء اكان قدومها الى تلك المياه بطوعها واختيارها ام لا ، وكان في تلك السفينة اى مهاجر ممنوع بعلم من صاحبها او وكيلها او ربانها ، يجوز لاى محكمة مركزية ان تعلن مصادرتها لحكومة فلسطين بناء على طلب النائب العام .

المادة (١٠٤) :- (ارتكاب الجرم من قبل صاحب السفينة او وكيلها او ربانها)

١ - يعتبر صاحب او وكيل او ربان كل سفينة توجد في مياه فلسطين الساحلية خلافا لاحكام المادة (١٠٣) انه ارتكب جرما ويعاقب حين ادانته بغرامة قدرها الف جنيه او بالحبس مدة ثمان سنوات او بكلتا العقوبتين معا .

٢ - لا تقام الدعوى عن الجرم المرتكب خلافا لاحكام هذه المادة الا من قبل النائب العام او بموافقته .

ويشترط في ذلك ان يجوز القاء القبض على الشخص المتهم بارتكاب جرم كهذا او اصدار مذكرة قبض بحقه وتنفيذ تلك المذكرة ويجوز توقيف ذلك الشخص تحت الحفظ او الافراج عنه بكفالة ولو ان موافقة النائب العام على اقامة الدعوى عن ذلك الجرم لم يحصل عليها ولكن لا يجوز اتخاذ اية اجراءات اخرى قبل نيل تلك الموافقة .

المادة (١٠٥) :- (ارتكاب الجرم من قبل المهاجر الممنوع)

يعتبر كل مهاجر ممنوع موجود في سفينة وجدت في مياه فلسطين الاقليمية سواء اكان قدومها الى تلك المياه بطوعها واختيارها ام لا انه ارتكب جرما ويعاقب حين ادانته بغرامة قدرها مائة جنية او بالحبس مدة ستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين معا .

المادة (١٠٦) :- (البينة رقم (٥) لسنة ١٩٤١)

١ - ان كل بيان لامر واقعي ورد في رسالة رسمية موجهة من وزير او سفير او وزير مفوض بريطاني الى المندوب السامي يعتبر في جميع المحاكم في ما يتعلق بالاجراءات المتخذه بموجب قانون المهاجرة لسنة ١٩٤١ ، او هذا النظام بينة على صحة الامر الواقعي المثبت فيه .

٢ - ان كل رسالة يشهد السكرتير العام بشهادة مذيلة بتوقيعه انها رسالة رسمية صادرة من وزير او سفير او وزير مفوض بريطاني تعتبر انها كذلك وكل شهادة كهذه يؤخذ منها انها موقعة بتوقيع السكرتير العام ، يجوز ابرازها في معرض البينة دون ما حاجة الى اثبات صحة التوقيع .

٣ - ان كل بيان حصل عليه احد مامورى المهاجرة في اثناء ممارسته صلاحياته

بموجب قانون المهاجرة لسنة ١٩٤١ او اى قانون او نظام آخر يقبل كبينة في جميع الاجراءات المتخذه بموجب قانون المهاجرة لسنة ١٩٤١ ، او هذا النظام على الرغم مما ورد بعكس ذلك في اى تشريع او نظام من التشاريع او الانظمة المتعلقة بالبيانات .

المادة (١٠٧) : ــ اذا اقيم الدليل في الاجراءات المتخذه بمقتضى هذا النظام على وجود مهاجرين ممنوعين في اية سفينة فان صاحب تلك السفينة او وكيلها او ربانها يفترض انه يعلم لوجودهم .

الفصل العاشر

(أوامر تقييد تنقل الاشخاص ورقابة البوليس والاعتقال والابعاد)

المادة (١٠٨) :ـ (متى يجوز اصدار الاوامر بمقتضى هذا الفصل)

لا يصدر امر من المندوب السامي او اى قائد عسكرى بمقتضى هذا الفصل بشان اى اى شخص من الاشخاص الا اذا رأى المندوب السامي او القائد العسكرى حسبما تكون الحال ان من الضرورى او من الملائم اصدار ذلك الامر لتامين السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام او اخماد عصيان او ثورة او شغب .

المادة (١٠٩) :ـ ١ ـ يجوز لاى قائد عسكرى ان يصدر امرا بشان اى شخص تحقيقا للغايات التالية جميعا او اى منها :ـ

ا ـ عدم بقاء ذلك الشخص في اية منطقة في فلسطين تعين في الامر الا بالقدر الذى يسمح له فيه الامر المذكور او السلطة او الاشخاص المعنيون فيه .

ب ـ تكليف ذلك الشخص بتبليغ تنقلاته الى السلطات او الاشخاص المعنيين في ذلك الامر وعلى الوجه وفي الاوقات المبينة فيه .

جـ ـ منع ذلك الشخص من اقتناء او استعمال اية مادة معينة او فرض القيود على اقتنائه لتلك المادة او استعماله اياها .

د ـ فرض القيود التي قد تعين في الامر فيما يتصل باستخدام ذلك الشخص او بعمله او فيما يتعلق بمصاحبته للاشخاص الاخرين او اتصاله معهم او فيما يتعلق باعماله المتصلة بنشر اخبار او ترويج الافكار .

٢ ـ او خالف اى شخص احكام اى امر صدر بشانه وفقا لما هو مشار اليه اعلاه يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا النظام

المادة (١١٠) :ـ (وضع الاشخاص تحت رقابة البوليس)

١ ـ يجوز لاى قائد عسكرى بامر يصدره ان يامر بوضع اى شخص يسميه في هذا الامر تحت رقابة البوليس لاية مدة لا تزيد على سنة واحدة .

٢ ــ يترتب على كل من وضع تحت رقابة البوليس بأمر صدر على الوجه المذكور آنفا ان تخضع لجميع القيود التالية او لاى قيد فيها وفقا لما يوعز به القائد العسكرى الذى امر بوضعه تحت الرقابة :ــ

ا ــ يكلف بان يقيم ضمن حدود اية منطقة في فلسطين يعينها القائد العسكرى في الامر .

ب ــ لا يسمح له بنقل محل اقامته الى اية منطقة بوليس في نفس اللواء دون تفويض خطي من مأمور البوليس في ذلك اللواء او الى اية منطقة بوليس اخرى دون تفويض خطي من مفتش البوليس العام .

جـ ــ يحظر عليه مغادرة المدينة او القرية او القضاء الذى يقيم فيه الا بعد الحصول على تفويض خطي من مدير بوليس اللواء .

د ــ يقتضى عليه ان يعلم على الدوام مأمور البوليس الموكول اليه امر المنطقة التي يقيم فيها عن البيت او المكان الذى يسكنه .

و ــ يقتضى عليه ان يلزم مسكنه بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز لمأمور البوليس ان يتفقده في مسكنه في اى وقت شاء .

٣ ــ كل من اصدر اليه امر بمقتضى الفقرتين (١ ، ٢) يجوز القاء القبض عليه من قبل اى مأمور بوليس او فرد من افراد قوات جلالته ونقله الى المنطقة التي ينبغي ان يكون فيها .

٤ ــ اذا صدر بحق اى شخص امر كما هو مشار اليه اعلاه وخالف احكام ذلك الامر او احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١١١) :ــ (الاعتقال)

١ ــ يجوز لاى قائد عسكرى بأمر يصدره ان يأمر باعتقال اى شخص يسميه في الامر لمدة لا تزيد على سنة واحدة في اى مكان اعتقال يعينه في ذلك الامر .

٢ ــ اذا صدر امر بمقتضى هذه المادة بحق شخص صدر له امر لا يزال معمولا به بمقتضى المادة (١٠٩) ، او المادة (١١٠) يعتبر الامر الصادر بمقتضى هذه المادة انه قد حل محل الامر المذكور اولا .

٣ ــ كل من صدر بحقه امر من القائد العسكرى بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يجوز القاء القبض عليه من قبل اى فرد من افراد قوات جلالته او فرد من افراد قوة البوليس ونقله الى مكان الاعتقال المعين في ذلك الامر .

٤ ــ ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تؤلف لجنة استشارية واحدة او اكثر من اشخاص يعينهم المندوب السامي ويكون رئيس كل لجنة من هذه اللجان من الذين

يشغلون منصبا قضائيا عاليا او من سبق لهم ان شغلوا منصبا كهذا او موظفا من الدرجة الاولى في حكومة فلسطين او كان موظفا كذلك وتكون مهام هذه اللجنة النظر في الاعتراضات التي يقدمها اليها حسب الاصول على اى امر صدر بمقتضى هذه المادة من قبل الشخص الذى يتناوله الامر ورفع التواصي الى القائد العسكرى فيما يتعلق بذلك .

٥ ــ كل من صدر بحقه أمر بمقتضى هذه المادة وارتكب احدى الجرائم المعينة في الفقرة (٧) من هذه المادة يجوز القبض عليه من قبل اى مامور بوليس دون استصدار مذكرة قبض ويعاقب لدى ادنته امام محكمة صلح بالحبس ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين او يجوز ان يعاقب ذلك الشخص من قبل الموظف المسؤول عن مكان الاعتقال باى قصاص من القصاصات المدرجة في الفصل الاول من الذيل السادس الملحق بنظام السجون .

ا ــ واذا حكم عليه بغرامة يعتقل بالاضافة الى تلك الغرامة في مكان الاعتقال وفقا للامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة او ،

ب ــ اذا عوقب بالحبس مدة تقل عن المدة الباقية من مدة اعتقاله يعتقل ثانية بعد امام تلك المدة وفقا للامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة .

٦ ــ يجوز لناظر السجون ان يصدر الاوامر او التعليمات بشان الادارة الداخلية بسكان الاعتقال المعين في الامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة او فيما يتعلق به على اى وجه اخر وبشان انضباط جميع الاشخاص المعتقلين فيه .

٧ ــ كل من اعتقل في مكان اعتقال وفقا لاحكام هذه المادة وارتكب اى فعل من الافعال التالية يعتبر انه ارتكب جرما ضد احكام هذا النظام ويعاقب بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة :ــ

ا ــ تخلف عن الانقياد لما يصدره ناظر السجون من الاوامر والتعليمات فيما يتعلق بالانضباط او خلافا لذلك بمقتضى الفقرة (٦) من هذه المادة او مراعاة تلك الاوامر او التعليمات او مراعاة امر صدر بوجه مشروع بمقتضى الصلاحية المقررة في تلك الاوامر او التعليمات .

ب ــ تخلف عن اطاعة اى امر صدر له من قبل الضابط المسؤول عن مكان الاعتقال باعتبار ان الضابط المسؤول عن مكان الاعتقال في اى وقت من الاوقات هو اعلى ضابط سجون موجود في ذلك المكان .

جـ ــ استعمل الفاظا شائنة او بذيئة او اخل بالاداب بفعل او اشارة .

د ــ رفع صوته بالصياح او سبب ضجيجا لا موجبه له في مكان الاعتقال .

هـ ـ اتى بعمل يتعلق للراحة او باية مكرهة داخل مكان الاعتقال .

و ـ رفض او اهمل العمل باى مشروع او تعليمات مشروعة لفت اليها نظره باية صورة .

ز ـ هدد اى معتقل آخر باستعمال العنف .

ح ـ عامل اى موظف او شخص مستخدم في مكان الاعتقال او فيما يتعلق به بصورة محطة من كرامته .

ط ـ وجدت في حيازته مادة مخالفة لاوامر او تعليمات المامور المسؤول عن مكان الاعتقال .

ى ـ نسب الى اى موظف او شخص مستخدم في مكان الاعتقال تهمة غير صحيحة .

ك ـ ضرب او استعمل العنف ضد اى موظف او شخص مستخدم في مكان الاعتقال او ضد اى معتقل اخر .

ل ـ اشترك في اى عمل من اعمال العنف او العصيان باى صورة كانت او حرض على ذلك .

م ـ فرّ او تآمر على الفرار او ساعد اى معتقل اخر على الفرار من مكان الاعتقال .

ن ـ اتلف عمدا اية مادة او مال يخص الحكومة مما وصلت اليه يد او اتلف عمدا اى قسم من مكان الاعتقال .

س ـ حاول ارتكاب اى جرائم من الجرائم المذكورة آنفا .

المادة (١١٢) :ـ (الابعاد)

١ ـ ان تناط بالمندوب السامي صلاحية اصدار امر بتوقيعه (يشار اليه فيما يلي من هذا النظام بامر الابعاد) يكلف فيه اى شخص بمغادرة فلسطين والبقاء خارجها .

٢ ـ تناط بالمندوب السامي صلاحية اصدار امر بتوقيعه يكلف فيه اى شخص موجود خارج فلسطين ان يبقى خارجها ويترتب على الشخص الذى يصدر بحقه امر كهذا ان يبقى خارج فلسطين ما دام ذلك الامر نافذ المفعول ويجوز ان يتضمن الامر الصادر بمقتضى هذه المادة اية شروط يستصوبها المندوب السامي .

٣ ـ يجب على الشخص الذى صدر امر بابعاده ان يغادر فلسطين بمقتضى منطوق الامر وان يبقى خارج فلسطين طيلة العمل بذلك الامر .

٤ ـ ان الشخص الذى صدر امر بابعاده يجوز توقيفه ريثما يتم ابعاده او نقله الى اية سفينة او قطار او طائرة او مركبة في فلسطين بالصورة التي يقررها المندوب السامي

في امر الابعاد او باية صورة اخرى ويعتبر ذلك الشخص وهو تحت الحفظ انه موقوف بصورة مشروعة .

٥ — يجب على ربان اية سفينة او سائق اية طائرة على وشك القيام الى اى مرفا او مكان خارج فلسطين ان يتسلم الشخص الذى صدر امر بابعاده على ظهر سفينته او طائرته وان ينقله الى ذلك المرفا او المكان وان يقدم له المكان والطعام اللائق في اثناء السفر اذا ما امر المندوب السامي بذلك .

المادة (١١٣) :— (الموظفون العموميون)

اذا صدر امر بمقتضى هذا الفصل بحق اى موظف من الموظفين العموميين يجوز للمندوب السامي ان يوعز بعزل ذلك الموظف من وظيفته او ايقاف راتبه كله او بعضه خلال مدة العمل بذلك الامر .

الفصل الحادى عشر

الاستيلاء

المادة (١١٤) : — ١ — يجوز لحاكم اللواء اذا ما تراءى له ان ذلك ضرورى او ملائم لصالح السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او صيانة النظام العام او صيانة المؤن او المصالح الضرورية لحياة السكان ان يضع يده على اية ارض او ان يحتفظ بوضع يده على اية ارض سبق ان وضع يده عليها بمقتضى احكام المادة (٤٨) من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ ويجوز له في الوقت ذاته او من حين الى آخر ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية او ملائمة فيما يتعلق بوضع اليد عليها او تحقيقا لاية غاية من هذه الغايات .

٢ — يجوز لاى مأمور بوليس او فرد من قوات جلالته ان ينفذ اية تعليمات صادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ — عندما يضع حاكم اللواء يده على اية ارض علما باحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز استعمال الارض رغم اى قيد مفروض على استعمالها باى تشريع او صك او باية صورة اخرى من قبل حاكم اللواء او بتصريح منه للغاية وعلى الوجه اللذين يعتبرهما حاكم اللواء ملائمين لصالح السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او صيانة النظام العام او المحافظة على المؤن او المصالح الضرورية لحياة السكان ويصرح اجتنابا للشك ان الصلاحية المخولة لحاكم اللواء بمقتضى هذه الفقرة فيما يتعلق بالتصريح باستعمال الارض تشمل صلاحيته تفويض الاشخاص الذين يقومون باى عمل او مشروع في الارض ان يشغلوا تلك الارض وان يستعملوها من اجل ذلك العمل او المشروع وفقا للشروط التي قد يتم الاتفاق عليها بين حاكم اللواء واولئك الاشخاص اذا ارتاى حاكم اللواء ان من الملائم اشغال الارض او استعمالها على الوجه المذكور تحقيقا لاية غاية من الغايات المتقدم بيانها

٤ — عندما توضع اليد على اية ارض او يحتفظ بها عملا باحكام هذه المادة

يجوز لحاكم اللواء بالقدر الذى يترأى له ضروريا او ملائما فيما يتعلق بوضع اليد على الارض او استعمالها ان يقوم بما يلي طيلة المدة التي يكون فيها واضعا يده على الارض او في سياق ممارسته أية صلاحية من الصلاحيات المذكورة :ـ

ا ـ أن يقوم هو او الاشخاص المفوضون منه باستعمال الارض ، فيما يتصل بالارض باى امر يحق ولاى شخص ذى حق في الارض ان يقوم به عملا بذلك الحق .

ب ـ وأن يصدر امرا يقضي فيه بحظر او تقييد ممارسته حق المرور في الارض وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالارض مما يتمتع به اى شخص سواء اكان ذلك عملا بما له من حق في الارض ام خلاف ذلك .

٥ ـ يترتب على صاحب الارض او مشغلها اذا ما كلفه حاكم اللواء ، او اذا ما كلف بالنيابة عنه ان يقدم الى السلطة المسماه او الشخص المسمى في التكليف وخلال المدة المعينة فيه ما لديه من المعلومات المتعلقة بالارض (على ان تكون تلك المعلومات مما يمكن تكليفه بتقديمها بصورة معقولة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة) وفقا لما يعين في التكليف .

٦ ـ اذا وضعت اليد على الارض عملا باحكام المادة (٤٨) من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ ، واحتفظ بوضع اليد عليها بمقتضى هذه المادة فان كل امر او تكليف صدر بمقتضى المادة (٤٨) المذكوره ولا يزال نافذ المفعول يبقى نافذ المفعول ويعتبر انه صدر او اعطى بمقتضى هذه المادة .

٧ ـ كل من خالف اى امر او تكليف صدر بمقتضى هذه المادة ولا يزال نافذ المفعول يفيد انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٨ ـ اذا وضعت اليد على اية ارض عملا باحكام هذه المادة او احتفظ بها عملا باحكام هذه المادة بعد ان تم وضع اليد عليها بمقتضى المادة (٤٨) من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ او بعد اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٣ ولم تكن الارض مشغولة في تاريخ وضع اليد عليها تعتبر تلك الارض انها خالية واذا كان وضع اليد على الارض قد تم بمقتضى المادة (٤٨) المذكورة قبل اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٣ ، واحتفظ بوضع اليد عليها بمقتضى هذه المادة واعتبرت الارض خالية الارض خالية بمقتضى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام الدفاع (الاعفاء من الضرائب) لسنة ١٩٤٣ تظل الارض معتبرة خالية خلال المدة التي يحتفظ بوضع اليد عليها بمقتضى هذه المادة .

المادة (١١٥) :ـ ا ـ تشمل لفظة "عروض" الواردة في هذه المادة اية مادة او مركبة او حيوان او زورق تجارى او ماعون او اية سفينة صغيرة غير انها لا تشمل

السفن من الانواع الاخرى او السفن الجوية او النقود الذهبية او السندات المالية ا
السندات القابلة التحويل .

٢ ـ يجوز لحاكم اللواء او لاى قائد عسكرى او لاى شخص يعمل بتفويض عام ا
خاص صادر من اى منهما اذا تراىٔ له ان ذلك ضرورى او ملائم لصالح السلامة العامة ا
الدفاع عن فلسطين او صيانة النظام العام او المحافظة على الموٴن او المصال
الضرورية لحياة السكان ان يستولى على اية عروض او يبقى مستوليا عليها بمقتض
احكام المادة (٥١) من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ ويجوز له ان يصدر ما يراه ضرور
انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٣ ـ اذا استولى على أية عروض او احتفظ بالاستيلاء عليها بمقتضى هذه المان
او كان اى مال (خلاف الارض) في حيازة المندوب السامي او تحت تصرفه عملا باحكا
المادة (٤٩) من قانون دائرة البريد ، يجوز لحاكم اللواء او لاى قائد عسكرى او ا
شخص آخر يعمل بتفويض عام او خاص صادر من اى منهما ان يستعمل تلك العروض ا
المال او ان يتصرف به بجيز استعماله او التصرف به للغاية وعلى الصورة التي يراه
ملائمة لاية غاية من الغايات المشار اليها أعلاه ويجوز له ان يحتفظ بتلك العروض ا
المال او ان يبيعه او يتصرف به على أية وجه آخر كما لو كان هو مالك العروض ا
المال وكما لو كانت العروض او المال خاليا من اى رهن او حق ائتمان او حبس او ا
التزام آخر من هذا القبيل واذا كانت العروض او كان المال المستولى عليه مركبه او آ
حفر او ونشا او اداة او آلة زراعية ، يجوز له ان يستكمله بارسال اشعار الى مال
المركبة اوالمركب او آلة الحفر او ونشا او الاداه الزراعية يعلمه فيه انه قد تملك
بالاستناد الى هذه المادة ولدى ارسال اشعار التملك بمقتضى هذه المادة يترتب عل
ذلك الاشعار النتائج التالية اعتبار من بدء اليوم الذى ارسل فيه الاشعار :ـ

ا ـ تصبح المركبة او المراكب او آلة الحفر او الونش او الاداه الزراعية او الآل
الزراعية منوطة بالمندوب السامي خالية من اى رهن او ائتمان او حق او حبس او ا
التزام آخر من هذا القبيل .

ب ـ وتنتهي مدة الاستيلاء عليها .

٤ ـ اذا اقتنع المحاسب العام بان مركبة منحت رخصة باقتنائها بمقتضى قانو
النقل على الطرق قد امتلكت بمقتضى الصلاحيات المخوله في هذه المادة قبل انقضا
أجل تلك الرخصة يجوز له ان يصرح بان تعاد للشخص الذى كان يملك المركبة في
تاريخ امتلاكها نسبة مئوية من الرسم المدفوع عن الرخصة بمقتضى ذلك القانون او ا
نظام صادر بمقتضاه عن المدة الباقية من الرخصة في التاريخ المشار اليه اعلاه ، اذ

قدم اليه ذلك الشخص ادعاء كتابيا بذلك غير متاخر عن ثلاثة اشهر من التاريخ الذى امتلكت فيه المركبة على الوجه المذكور اعلاه

المادة (١١٦) : — ١ — يجوز لاى فرد من قوى جلالته في سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفه او لاى شخص يعمل بتفويض عام او خاص صادر عن اى قائد عسكرى ان يقوم باى شغل في اية ارض وان يضع اى شيء فيها او عليها او ان يصون اى مشغل في أية ارض وان يضع اى شيء فيها او عليها او فوقها لاية غاية تتصل بالدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام او صيانة المؤن او المصالح الضرورية لحياة السكان عملا باحكام المادة (٤٧) من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ .

٢ — يجوز لاى قائد عسكرى واذا تراءى له ان ذلك ضرورى او ملائمة لصالح السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام او صيانة المؤن او المصالح العامة الضرورية لحياة السكان ان يصدر امر يحظر او يحدد فيه القيام باى شغل يبين في الامر على أية ارض قد تعين فيه .

٣ — لا يجوز لاى شخص ما لم يكن موظفا في خدمة جلالته او مأمور بوليس يعمل في سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة ان ينقل او يغير او يعبث باى شغل اجرى أية ارض او عليها او فوقها او اى شيء وضع عليها او عليها او فوقها عملا باحكام هذه المادة .

٤ — كل من خالف اى حكم من احكام هذه المادة او اى امر او انهاء صدر بمقتضاها يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٥ — ايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة ان القيام بشغل في اية ارض او صيانة يشمل هدم اى شيء قائم في تلك الارض او عليها او فوقها او تدميره او تخريبه او جعله عديم النفع ونقل وازالة اى شيء منهما مما يكون قد وضع عليها او هدم او دمر .

المادة (١١٧) : — يعمل بقانون التعويض (عن الاموال لمقاصد الدفاع لسنة ١٩٤٠ وجميع الانظمة والاعلانات والتعيينات الصادرة بمقتضاها فيما يتعلق بجميع الامور التي تمارس بمقتضى الصلاحيات المخوله بموجب هذا النظام كما لو ان القانون المذكور كان معد لها لدى بدء العمل بهذا النظام وفقا لما يلي :—

١ — تدرج لفظه "او" في آخر تفسير عبارة "صلاحيات الطوارئ" الواردة في المادة الثانية وتضاف فقرة جديدة اليها كفقرة (د)

"العدد ٤٥/٩/٢٧ (د) المواد (١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦) من نظام الدفاع (الطوارئ) صفحة ١٣٣٣ لسنة ١٩٤٥ او اى نظام يعدله او يقوم مقامه .

ب – تحذف عبارة "خلال المدة المبتدئة في اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩ والمنتهية في اليوم الذى يعين فيه صاحب الجلالة بمرسوم يصدره في المجلس انه في اليوم الذى انتهت فيه حالة الطوارئ الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة ويستعاض عنها بعبارة "في أى وقت بعد اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩ ".

المادة (١١٨) :– أ – يجوز للمندوب السامي دون انتقاص من أية صلاحية اخرى مخولة في هذا النظام ان يصدر امرا يفوض فيه استعمال اية أرض معينة في الامر لمقاصد الجيش او مقاصد قوة الطيران او لمقاصد بحرية جلالته حسب مقتضى الحال خاضعا ذلك لاية قيود او شريط قد تفرض في ذلك الامر ويجوز أن ينص الامر المذكور بمقدار ما يتراءى للمندوب السامي انه ضرورى او ملائم تحقيقا للمقاصد التي صدر من اجلها .

١ – على تفويض الاشخاص الذين يستعملون اية أرض عملا بالامر بالقيام بالاعمال التي قد تعين في الامر بشان تلك الارض

ب – وعى حظر او تقييد ممارسة حق المرور في الارض وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بتلك الارض وما قد يتمتع به اى شخص بسبب ما له من حق في الارض او لغير ذلك .

٢ – كل من خالف اى امر صدر بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

الفصل الثاني عشر

احكام جزائية مختلفة

المادة (١١٩) :- أ - يجوز لاى قائد عسكرى ان يصدر امرا يقضي فيه بان تصادر لحكومة فلسطين اية دار او بناية او ارض اذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بان عيارا ناريا اطلق منها بصورة غير قانونية او ان قنبلة او قذيفة او مادة متفجرة اخرى او مادة محرقة القيت منها بصورة غير قانونية او اية دار او بناية او ارض واقعة في منطقة او مدينة او قرية او محلة او شارع اذا اقتنع بان سكان تلك المنطقة او المدينة او القرية او المحلة او ذلك الشارع او بعضا منهم قد ارتكبوا جرما او حاولوا ارتكاب جرم ينطوى على العنف او التخويف او ارتكبوا او حاولوا ارتكاب اى جرم من الجرائم التي تستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية او اعانوا او ساعدوا على ارتكاب او كانوا شركاء في ارتكاب بعد وقوعه واذا صودرت الدار او البناية او الارض على الوجه المذكور اعلاه يجوز لاى قائد عسكرى ان يهدم الدار او البناية او يتلف اى شيء مزروع او نام في الارض .

ب - يجوز لافراد قوات جلالته او افراد قوة البوليس وهم يعملون بتفويض من القائد العسكرى ان يضبطوا او يشغلوا دون تعويض اية املاك واقعة في اية منطقة او مدينة او قرية او شارع او محلة مما اشير اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد ان يخلوها من مشغليها دون تعويض .

المادة (١٢٠) :- (مصادرة اموال لافراد)

يجوز للمندوب السامي ان يصدر امرا يوعز فيه بان تصادر لحكومة فلسطين جميع او بعض الاموال العائدة لاى شخص اقتنع المندوب السامي بانه ارتكب جرما او حاول ارتكاب جرما خلافا لهذا النظام ينطوى على العنف او التخويف او اى جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة عسكرية او اعان او ساعد على ارتكاب ذلك الجرم او كان شريكا في ارتكابه بعد وقوعه .

المادة (١٢١) :- ١ - اذا امتنع اى قائد عسكرى ان سكان منطقة من المناطق قد تخلفوا عن تقديم كل ما في وسعهم من المساعدة الى افراد قوات جلالته او افراد قوة بوليس من اجل تامين السلامة العامة او المحافظة على النظام العام او اخماد عصيان او ثورة او شغب ، يجوز له ان يوعز بارسال البوليس الى تلك المنطقة بامر يصدره اية يزودوا قوة البوليس المرسلة الى تلك المنطقة دون مقابل بالماوى والاطعمة المعينة في الامر خلال المدة المحددة فيه .

٢ - اذا تخلف مشغل اى عقار عن مراعاة احكام الامر ، يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام ويجوز ضبط عقاره واشغاله واخلاؤه من السكان الاوليين دون مقابل من قبل افراد قوة البوليس المشار اليها ، كما يجوز ايضا ضبط الاطعمة الموجودة في العقار ومصادرتها دون مقابل من قبل افراد قوة البوليس المشار اليها .

الفصل الثالث عشر

تنقلات الاشخاص وحركة المرور

المادة (١٢٢) : ــ يجوز لاى قائد عسكرى او لاى شخص يعمل بتفويض عام او خاص صادر من قائد عسكرى بامر يصدره او انهاءات يعطيها او باية طريقة اخرى :ــ

ا ــ ان يمنع او يقيد او ينظم او ان ينص على منع او تقييد او تنظيم استعمال الطرق بصورة عامة او الطرق الكائنة في اية منطقة مخصوصة او اية طرق خاصة او ان يعين الخطوط التي ينبغي ان تسلكها المركبات او الحيوانات بصورة عامة او ان يسلكها اى صنف او وصف خاص من المركبات او الحيوانات او المركبات الخاصة او الاشخاص بصورة عامة او اى صنف او وصف خاص من الاشخاص .

ب ــ ان يكلف او ان ينص على تكليف الاشخاص الذين يمتلكون او يوجد في حيازتهم او في عهدتهم اية مركبات ان يستعملوا مركباتهم لنقل البضائع التي يعينها في الاوقات وعلى الخطوط التي يحددها .

جـ ــ ان يمنع او يقيد او ينظم او ينص على منع او تقييد او تنظيم سفر الاشخاص بصورة عامة او سفر اى صنف خاص او صنف خاص من الاشخاص او سفر اشخاص معينين في اية طائرة او قطار او سيارات او باصات او اية مركبات اخرى او اصناف في المركبات او في مركب يتجر من مكان الى آخر في فلسطين بصورة عامة او في مناطق معينة .

٢ ــ كل من خالف احكام اى امر او انهاء او تكليف صدر او اعطي بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٢٣) :ــ (ازالة العوائق على الطرق)

يجوز لاى فرد من افراد قوات جلالته او لاى فرد من قوة البوليس ان يأمر جميع او بعض سكان اية مدينة او قرية او منطقة او محلة ان يزيلوا من اية طريق واقعة في تلك المدينة او القرية او المنطقة او المحلة اى حاجز او قطع زجاج او قطع مسامير او عوائق اخرى او حواجز تعطل استعمال تلك الطريق وكل من خالف ذلك الامر يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٢٤) :ــ (منع التجول)

يجوز لاى قائد عسكرى بامر يصدره ان يكلف اى شخص من الاشخاص في اية منطقة يعينها في الامر بالبقاء في بيته خلال الاوقات التي تعين في الامر وفي مثل هذه الحالة اذا وجد اى شخص في تلك المنطقة خارج البيت او بقي خارجه في الاوقات المعينة دون الحصول على تصريح خطي بذلك صادر من القائد العسكرى او بالنيابة عنه او من اى شخص آخر مفوض منه حسب الاصول يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٢٥) :- (المناطق المحظورة)

يجوز لاى قائد عسكرى ان يعلن بامر يصدره اية منطقة انها منطقة محظورة او اى مكان انه محظور ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة وكل من دخل او غادر تلك المنطقة او ذلك المكان خلال مدة العمل بذلك الامر في تلك المنطقة او ذلك المكان دون الحصول على تصريح خطي بذلك صادر من القائد العسكرى او بالنيابة عنه يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٢٦) :- يجوز لاى قائد عسكرى اذا رأى ان من الضرورى اجراء ذلك لمصلحة السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام ان يصدر امرا يقضي فيه باغلاق اية طريق عامة او تحويل اتجاهها او منع تقييد ممارسة حق المرور فيها او استعمال اى مسلك مائي وكل من خالف ذلك الامر يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٢٧) :- ١ - لا يجوز لاى شخص :-

أ - ان يتجاوز على اى عقار تنطبق هذه المادة عليه بصورة خاصة ولا على اى عقار يجاوز ذلك العقار او ،

ب - ان يدخل او ان يركب بوجه غير مشروع اية مركبة او سفينة او طائرة مستعلمة او مخصصة لاية غاية من الغايات في سبيل خدمة جلالته او ان يتجاوز على اى عقار واقع في جوار تلك المركبة او السفينة او الطائرة .

وكل من خالف احكام هذه المادة او وجد في اية مركبة او سفينة او طائرة في مناسبة يكون فيها قد دخل تلك المركبة او السفينة او الطائرة خلافا لهذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام ويجوز اخراجه من المركبة او السفينة او الطائرة حسب مقتضى الحال من قبل اى موظف مفوض دون اجحاف بالتعقيبات القانونية الاخرى التي قد تتخذ بحقه .

٢ - كل من وجد في عقار تنطبق عليه هذه المادة بصورة خاصة او في جواره او في مركبة او سفينة او طائرة مما سلف ذكره لاية غاية من الغايات المضرة بالسلامة

العامة او الدفاع او المحافظة على النظام يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام وادا ثبت في خلال الاجراءات المتخذه بحق اى شخص من الاشخاص بمقتضى هذه الفقرة ان ذلك الشخص كان في الوقت المعول عليه موجودا في العقار او في المركبة او السفينة او الطائرة المبحوث عنها او في جوارها يجوز للنيابة ان تورد اية بينة بشان سيرة ذلك الشخص من شأنها ان يتبين انه كان موجودا في ذلك المكان تحقيقا للغايات المذكورة اعلاه (بما في ذلك البينات التي تثبت ادانته فيما مضى بارتكاب الجرم) .

٣ ــ كل من وجد يتسكع بالقرب من عقار تنطبق عليه احكام هذه المادة بصورة خاصة او بالقرب من مركبة او سفينة او طائرة مما سلف ذكره او كل من استمر على التسكع بالقرب من ذلك العقار او المركبة او السفينة او الطائرة بعد ان كلفه بالانصراف ، اى فرد من قوات جلالته او من قوة البوليس يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

ب ــ ان العقارات التي تنطبق عليها هذه المادة هي العقارات المستعملة او المخصصة :ــ

ا ــ لاية غاية من الغايات المتعلقة بخدمة جلالته او للدفاع .

ب ــ للقيام باية مصلحة من المصالح الضرورية .

الفصل الرابع عشر

احكام مختلفة

المادة (١٢٨) :- يجوز للمندوب السامي ان يصدر امرا يقتضي فيه باغلاق جميع مكاتب البريد او اى منها او تعطيل جميع اى الخدمات التي تؤديها دائرة البريد في جميع المكاتب او في اى منها اذا راى ان ذلك ضرورى او ملائم لصالح السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام .

المادة (١٢٩) :- ١ - يجوز لاى قائد عسكرى أن يصدر امرا :-

أ) يكلف فيه اصحاب ومديرى الحوانيت ومحال الاعمال بصورة عامة او اى صنف منها او اى صنف معين من الحوانيت او محال الاعمال اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بانها اغلقت من جراء اضراب منظم او عام سواء اكانت تلك الحوانيت او المحال واقعة في لوائه بصورة عامة او في اية مدينة او قرية او منطقة او محلة او شارع بوجوب فتحها والقيام باشغالها كالمعتاد اذا راى ان ذلك ضرورى او ملائم لصالح السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام او صيانة المؤن او المصالح الضرورية لحياة السكان .

ب) يكلف فيه مشغلي اية عقارات من صنف او وصف خاص او اية عقارات معينة سواء اكانت واقعة في لوائه بصورة عامة او في اية مدينة او قرية او محلة او شارع بوجوب اقفال تلك العقارات للمدة التي تعين في الامر وبقائها مقفلة مع اية بوابات او منافذ اخرى مؤدية اليها او اذا ما راى ان ذلك ضرورى او ملائم لصالح السلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام .

٢ - كل من خالف اى امر صدر بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٣٠) :- ١ - يجوز للمندوب السامي بامر يصدره ان ينص على تقييد استعمال الخدمة التلفونية من قبل اى اشخاص او صنف من الاشخاص حسبما يستصوب او من اجل تنظيم استعمال خدمة التلفون او فرض شروط على استعمالها او يجوز ان ينص الامر على التفويض بسحب اى خط او جهاز من خطوط او اجهزة التلفون والدخول الى اى عقار تحقيقا لتلك الغاية او خلاف ذلك .

٢ ــ كل من خالف احكام اى امر صدر بمقتضى الفقرة (أ) او اى شرط من الشروط المفروضة في ذلك الامر يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٣١) :ــ كل من :ــ

أ ــ ارتكب فعلا وكان لدية سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان ذلك الفعل من شانه ان يمنع افراد قوى جلالته او افراد قوة البوليس عن القيام بواجباتهم او ان يتعرض لقيامهم بواجباتهم او من شانة ان يمنع اى اشخاص يقومون باحدى المصالح الضرورية عن القيام باعمالهم او يتعرض لقيامهم باعمالهم .

ب ــ ارتكب فيما يتصل باى شخص يعرف انه من افراد قوى جلالته او من افراد قوة البوليس او من الاشخاص الذين يتولون احدى المصالح الضرورية اى فعل ينوى مع جعل ذلك جرما خلافا لهذا النظام . ويشترط في ذلك الا يعتبر الشخص انه ارتكب جرما تنطبق عليه هذه المادة لمجرد اشتراكه في اضراب او اقناعه شخصا آخر بطريقة سليمة باشتراك في الاضراب .

المادة (١٣٢) :ــ ١ ــ اذا تخلف شخص عند استجوابه من قبل مامور بوليس او احد افراد قوى جلالته في سياق اضطلاعه بواجباته بصفته تلك عن اقناع ذلك المامور او الفرد عن هويته او عن الغاية من وجوده في المكان الذى وجد فيه يجوز لذلك المامور او الفرد اذا اشتبه بان ذلك الشخص قد عمل او انه على وشك ان يعمل بصورة تضر بالسلامة العامة او بالدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام ، ان يلقي القبض على ذلك الشخص دون مذكرة ضبط وان يوقفه ريثما تجرى التحقيقات بشانه .

٢ ــ لا يجوز ان يوقف شخص بمقتضى الصلاحيات المخولة في هذه المادة مدة تتجاوز اربعا وعشرين ساعة الا بعد الحصول على تفويض بذلك من مامور بوليس لا تقل رتبته عن رتبة مفتش او مع مراعاة ما هو منصوص عليه فيما يلي ، مدة تزيد في مجموعها على (٤٨) ساعة :ــ

ويشترط في ذلك انه اذا كان مامور البوليس المشار اليه مفتشا بان التحقيقات الضرورية لا يمكن اتمامها خلال الـ (٤٨) ساعة فيجوز لاى مامور بوليس لا تقل رتبته عن رتبة مدير البوليس ان يصرح بتوقيف الشخص الموقوف مدة اخرى لا تتجاوز سبعة ايام على ان تقبض عليه حين تصريحه بذلك ان يرسل في الحال تقريرا بظروف المسالة الى مفتش البوليس العام .

٣ ــ كل من اوقف بمقتضى الصلاحيات المخولة في هذه المادة يعتبر انه تحت الحفاظ القانوني ويجوز توقيفه في سجن او مركز بوليس او في اى مكان آخر يشبهه

مصرح به بصورة عامة او خاصة من المندوب السامي .

المادة (١٣٣) :- ١ - بالرغم مما ورد في قانون قضاه التحقيق في الوفيات المشتبه فيها :-

ا - يجوز لقاضي التحقيق في الوفيات المشتبه فيها ان يستغني عن اجراء التحقيق في اسباب وفاة اى فرد من افراد قوات جلالته خلاف الوفاه التي تقع لاى فرد قذف البحر جثته الى البر .

ب - اذا اقتنع قاضي التحقيق في الوفيات المشتبه فيها المكلف باجراء التحقيق في اسباب وفاة اى شخص بان ذلك الشخص قد قتل من جراء عمليات قامت بها قوى جلالته او قوة البوليس بقصد اخماد اضطرابات يجوز لقاضي التحقيق الموما اليه ان يستغني عن اجراء التحقيق في اسباب وفاة ذلك الشخص .

٢ - بالرغم مما ورد في اى قانون او تشريع اخر اذا توفي في فلسطين اى فرد من افراد قوى جلالته لاى سبب من الاسباب وفي اى حال من الاحوال يحق لاى طبيب من اطباء الجيش ان يصدر شهادة بوفاته وتعتبر تلك الشهادة بعد توقيعها بالنيابة عن القائد العام تصريحا كافيا بدفنه .

٣ - بالرغم مما ورد في اى قانون او تشريع آخر يحق لحاكم اللواء ان يأمر بدفن جثة اى شخص نفذ فيه حكم الاعدام ، في السجن المركزى في عكا او السجن المركزى في القدس في مقبرة الطائفة التي ينتمي اليها ذلك الشخص وفقا لما قد يوعز به .

المادة (١٣٤) :- ١ - كل من :-

ا - اتى اى فعل يرمي زورا الى الايحاء بانه هو اى شخص آخر يقوم او لا يقوم بالعمل (اما بصورة عامة او بصفة خاصة) في خدمة جلالته او بالنيابة عنه او في خدمة احدى الحكومات الاجنبية او بالنيابة عنها او كفرد من افراد قوة البوليس او افراد فرقة المطافئ او في خدمة اى مشروع يتولى اداء احدى المصالح الضرورية او بالنيابة عن ذلك المشروع ، او

ب - اتى اى فعل فيما يتصل باى مال يرميّ زورا الى الايحاء بان ذلك المال يخص جلالته او لا يخص او انه تحت تصرف جلالته او ليس تحت تصرفه او تحت اشراف جلالته او ليس تحت اشرافه او انه صنف او انتخب او استملك بالنيابة عن جلالته لاى غرض من الاغراض او لم يصنف او ينتخب او يستملك لذلك الغرض او ،

ج - اتى اى فعل يفضي او يمكن ان يفضي الى حمل اية اوامر او تعليمات او انباء الى الناس او الى اية فئة من الناس من شانها ان تؤخذ زورا بانها قد صدرت او اعطيت حسب الاصول لاية غاية من غايات الدفاع عن فلسطين او لتامين السلامة العامة او النظام العام او ،

د ــ ارسل اية اشارة من اشارات الدفاع لاية غاية خلاف الغايات التي فوض بارسال تلك الاشارة من اجلها او في غير الظروف التي فوض بارسالها فيها من قبل المندوب السامي او بالنيابة عنه او من قبل اية سلطة مختصة وفقا للتعريف المحدد في المادة (٨٠) او ارتكب فعلا او اعطى بيانا وكان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان ذلك الفعل او البيان من شانه ان يسفر عن ارسال الاشارة المذكورة لغير تلك الغاية او في غير تلك الظروف او اى فعلا يعتقد ، ضمن الحد المعقول ان من شانه ان يفضي الى الظن خطأ بان اشارة من اشارات الدفاع او ،

هـ ــ اتى فعلا او اعطى بيانا يعتقد ضمن الحد المعقول ان من شانه ان يضلل اى شخص في اثناء قيامه بمهامه المشروعة فيما يتعلق بالدفاع عن فلسطين او تامين السلامة العامة . ويعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام ،

ويشترط في ذلك ان لا تسرى احكام البند (أ) من هذه الفقرة على اى فعل يأتيه اى مامور من ماموري جلالته او اى مامور بوليس في سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة .

٢ ــ تنصرف عبارة "اشارة الدفاع" الواردة في هذه المادة الى اية اشارة صرح باستعمالها من قبل المندوب السامي او بالنيابة عنه لاية غاية من الغايات المتصلة بالدفاع عن فلسطين او تامين السلامة العامة او النظام العام كما انها تشمل اشارة الطوارئ او اشارة زوال الطوارئ .

المادة (١٣٥) : ــ ١ ــ بالرغم مما ورد في قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ يجوز لاى قائد عسكرى يوعز بامر يصدره بحظر او تقييد او تنظيم بيع المسكرات الى افراد قوى جلالته وافراد قوة البوليس ويجوز ان يتناول الامر الذى يصدره دون اجحاف بالصفة العامة التي تنطوى عليها الصلاحية المخولة له اى امر من الامور التالية :ــ

ا ــ بيع اى صنف من المسكرات او المسكرات بصورة عامة .

ب ــ بيع المسكرات للاستهلاك داخل المحل او خارجه .

جـ ــ بيع المسكرات في المحال المرخصة بصورة عامة او في المحال المرخصة في اية منطقة معينة او في اى محل مرخص معين .

د ــ بيع المسكرات لافراد قوات جلالته وافراد البوليس بصورة عامة او لاى صنف من افراد تلك القوى وافراد قوة البوليس .

هـ ــ البيع في حالات وظروف مجتمعه لما تقدم بيانه .

٢ ـ كل من خالف اى امر صدر بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٣٦) :ـ ١ ـ كل شخص ليس بفرد من قوى جلالته او من قوة البوليس او لا يعمل في خدمة جلالته في سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة :ـ

ا ـ استحصل على ، او

ب ـ دون ، او

ج ـ بلغ اى شخص آخر او اى ناشر من الناشرين ، او

د ـ احرز اى مستند او قيد آخر مهما كان نوعه يحتوى على اية معلومات تتعلق باى امر من الامور التالية او يؤخذ منها انها كذلك ، وهي عدد او وصف سلاح او اعتاد او موقع او تنقلات او حالة اية قوة من قوى جلالته او افراد البوليس او سفنهم او مركباتهم او طائراتهم او عملياتهم او ما ينوون القيام به من عمليات او اسرارهم او ذخيرتهم الحربية او اية تدابير متخذة للدفاع عن اى مكان او لتحصينه بالنيابة عن جلالته او اية معلومات اخرى ذات اهمية عسكرية او يؤخذ منها انها كذلك ، يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٢ ـ دون اجحاف بالصيغة العامة التي تنطوى عليها الصلاحية المخولة في البند (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة كل من يرسل اشارة مرئية او اشارة اخرى او رسالة باية وسيلة مهما كان نوعها وكل من خابر اى شخص آخر بصورة وفي ظروف وبوسائل يحتمل معها نقل معلومات الى اى شخص آخر يعتبر انه بلغ تلك المعلومات الى شخص آخر حسب المعنى المقصود في تلك الفقرة .

المادة (١٣٧) :ـ ١ ـ يجوز لاى قائد عسكرى ان يصدر امرا :ـ

ا ـ يقضي فيه بمنع او تقييد او تنظيم شراء او بيع او تداول اية اسلحة نارية او اجزاء اسلحة نارية او ذخيرة او مواد متفجرة او العامل بها على اى وجه آخر في اية منطقة يعينها في الامر .

ب ـ يوعز فيه الى جميع الاشخاص الذين توجد لديهم اسلحة او اجزاء اسلحة او ذخيرة او مواد متفجرة بأن يحفظوها في الامكنة الموافق عليها في الامر .

ج ـ يقضي فيه بالغاء اية رخصة صادرة بمقتضى احكام المادة الخامسة عشرة من قانون الاسلحة النارية او ايقاف العمل بها او اية رخصة صادرة بمقتضى ذلك القانون تجيز حمل او استعمال اى سلاح او ان يوعز بان يكون العمل بتلك الرخصة مقيدا ببعض الشروط وفقا لما يعين في الامر .

٢ ـ كل من خالف اى امر صدر بمقتضى الفقرة (١) يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٣ ــ يجوز لسلطة الترخيص بمقتضى قانون الاسلحة النارية او لاى قائد عسكرى ان يمنح اى شخص رخصة لحمل سلاح نارى واحد او اكثر تظهر تفاصيله على الرخصة خاضعا للشروط المظهرة على ذلك الوجه وكل من خالف تلك الشروط يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٤ ــ بالرغم مما ورد في المادة الحادية عشرة من قانون الاسلحة النارية يجوز منح اى شخص رخصة لحمل بندقية بمقتضى ذلك القانون حتى ولو لم يكن في حيازته رخصة صيد بمقتضى ذلك القانون .

٥ ــ تشمل عبارة "مادة متفجرة" الواردة في هذه المادة بجميع المفرقعات ومفرقعات النسف خلاف ملح البارود الاسود حسب ما ورد تعريفه في نظام الحرف والصناعات (صنع البارود الاسود) لسنة ١٩٤٠ وتشمل ايضا نترات الصودا (نترات الشيلي) ونترات الامونيا ، والنترونفتالين والنتروبنزين والنتروتولين والنتروفليسرين والنترولوكوز والنتروسلولوز والنتروفنيول .

المادة (١٣٨) : ــ ١ ــ لا يجوز لاى شخص ان يصنع اية مادة من المواد المتفجرة الا بتصريح صادر من القائد العسكرى وفقا للشروط المدرجة فيه وكل من صنع اية مادة متفجرة خلافا لهذا الحظر يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

٢ ــ يكون لعبارة "مواد متفجرة" الواردة في هذه المادة نفس المعنى المخصص في المادة (١٣٧) .

المادة (١٣٩) : ــ ١ ــ كل شخص ليس بفرد من افراد قوى جلالته او قوة البوليس في اثناء ادائه الواجبات بتلك الصفة :ــ

ا ــ الحق ضررا باى بناء عمومي او سكة حديدية او قنال او جسرا او طريق او حافلة (ترموای) او مركبة او خط تلغراف او تلفون او جهاز تلفون لاسلكي او سلك او آلة او منجم او حانوت او معمل او بانشاءات مياه او بمحطة توليد كهرباء او باية اشغال او الات تستعمل او خصصت لكي تستعمل في انتاج او خزن او نقل الطعام او الوقود او الذخائر او المياه او النور او الحرارة او القوة او ارتكب اى فعل من شانه ان يلحق ضررا بها او يمنع استعمالها او تشغيلها كما يجب يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

ب ــ اقترب من اى مكان مما تقدم ذكره او وجد في جواره او دخله بقصد الحاق الضرر به يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام الا اذا اقام الدليل على انه قام بعمله بصورة مشروعة او في مناسبة مشروعة .

٢ ــ ايفاء بالغايات المقصودة من البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة يعتبر

٢ ــ ان يدخل الى اية ارض ويكشف عليها بقصد تقرير ما اذا كان من الممكن ممارسة اية صلاحية من تلك الصلاحيات بشانها وتقرير الوجه الذى تمارس فيه تلك الصلاحية .

٣ ــ ان يجتاز اية ارض (منفردا او مع حيوانات او مركبات) لاية غاية تتعلق بالسلامة العامة او الدفاع عن فلسطين او المحافظة على النظام العام او اخماد عصيان او ثورة او شغب او المحافظة على المؤن او المصالح الضرورية لحياة السكان .

المادة (١٤٦) :ــ كل من قام :ــ

ا ــ بتقديم بيان كاذب او بتزويد اية ملعومات كاذبة او استعمل اى عمل او حساب او مستند كاذب في احدى تفاصيله الجوهرية لاية غاية من الغايات المتصلة بهذا النظام او باى امر او انهاء او تكليف او اعلان او تعيين صادر بمقتضاه او تلبية لتكليف جرى بمقتضى اى حكم من احكام هذا النظام ، او

ب ــ بتزويد او استعمال اى مستند صادر لاية غاية من غايات هذا النظام او اى امر او انهاء او تكليف او اعلان او تعيين صادر بمقتضاه واعاره او سمح باستعماله من قبل اى شخص آخر يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام .

المادة (١٤٧) :ــ كل من اعتقل بمقتضى المادة (١١) وكل من تحت الحفظ للاشتباه بانه ارتكب جرما خلافا لهذا النظام وكل من ادين لارتكابه جرما خلافا لهذا النظام يجوز تصويره واخذ قياساته وفحصه واخذ بصمات اصابعه من قبل اى مامور بوليس دون اجحاف باية صلاحيات اخرى مخولة بهذا الشان ويجوز ان تشتمل الصورة التي تؤخذ له على صورة كاملة لوجهه وصورة جانبية لوجهه وصورته وهو واقف ويجوز ان تشتمل القياسات على قياس الطول عندما يكون الشخص واقفا وحجمه ووضع اى اثر لجرح او علامة فارقة في اى جزء من اجزاء الجسم اما الفحص الذى سيجرى على الشخص فيجب ان يكون الفحص الضرورى لكشف اى اثر لجروح وعلامات فارقة كما ذكر اعلاه . ويجوز ان تكون بصمات الاصابع التي تؤخذ بصمات اطراف الاصابع والابهامان او بصمات اصابع وابهامات احدى اليدين او كلتا اليدين ولا يجوز نشر الصورة المأخوذة بمقتضى هذه المادة الا من اجل اقتفاء اثر الشخص المبحوث عنه ولا يجوز ان يطلع عليها اى شخص الا اذا كان مامور بوليس او من موظفي حكومة فلسطين او من افراد قوى جلالته في سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة او شخص مفوض بالاطلاع عليها من قبل اى شخص من الاشخاص المذكورين اعلاه وهو قائم بالوظيفة بتلك الصفة .

٢٢ / ايلول سنة ١٩٤٥

القائم بادارة الحكومة

تم بحمد الله

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو
و . ش

Date Due تاريخ الأعادة

28.12.88		

BZU/LIB Institute of Law
56123